

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مرحبا بكم في الصفحة الخاصة بالإسلام في الموقع الإعلامي لمشروع القيم الجنسية النسائية. هنا ستجدون موارد تعالج مواضيع القيم الجنسية والعلاقات بين الرجل والمرأة في المجتمعات المسلمة والنصوص الإسلامية.

يقدم موقعنا مجموعة من الملاحق التي تعالج مواضيع رئيسية مثل عقود الزواج، الطلاق، الحجاب، المثلية الجنسية الأثوية أو المساحقة، الطاعة، حق الزوجة في المتعة الجنسية داخل العلاقة الزوجية، جرائم الشرف ومواضيع أخرى جوهرية.

وقد اخترنا، بالنسبة لكل موضوع، أن نورد نصوصا دينية نوعية (آيات من القرآن ومختارات من الحديث)؛ وإحالات على مراجع أخرى، مثل الكتابات الفقهية والتفسيرية؛ وأن نورد تعليقات تأويلية، خصوصا منها المتتورة، تدل على مدى اختلاف الآراء حول هذه المواضيع.

كما ستجدون هنا أيضا ببليوغرافيا موسّعة في الموضوع. أما الجزء الخاص بالمواقع الأخرى فستجدون فيه روابط تتقلكم إلى عدة موارد رائعة موجودة في مواقع إلكترونية أخرى.

وأخيرا فإننا نتمنى أن تصبح هذه الصفحة محطة يتوقف عندها كل من غير المسلمين والمسلمين خصوصا منهم الذين نذروا أنفسهم أن يضمنوا للنساء المسلمات الكرامة الكاملة والمشاركة في مسائل العقيدة والأسرة والمجتمع.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## فهرس الصفحة

عقد الزواج في الشريعة الإسلامية:

تحت هذا الجزء تجدون مواضيع فرعية متعلقة بالشروط في عقد الزواج، نموذج لعقد الزواج، تعدد الزوجات وغيرها.

الطلاق:

وتجدون فيه أيضا جزءا يتعلق بالخلع في الفقة الإسلامي

المثلية الجنسية الأثوية أو المساحقة

الحجاب الإسلامي وآراء المعاصرين فيه

فهم الآية 34 من سورة النساء

جرائم الشرف

العبودية في الإسلام

ببليوغرافيا مختارة

## شروط الزوجة على الزوج في عقد الزواج

يرى الكثيرون في العالم الإسلام المعاصر أنه من الممكن حل معظم المشاكل التي تحدث أثناء الزواج بواسطة تنصيب الزوجة في عقد الزواج على شروط تحميها من ظلم الزوج لها أو تغييره حيالها، على اعتبار أن الزواج عقد مثل سائر العقود و "أن العقد شريعة المتعاقدين". والواقع أن الشروط في عقد الزواج ليست مسألة حديثة العهد بل هي من الأمور التي كانت شائعة بين المسلمين حتى إنه في القرن الرابع الهجري (الحادي عشر الميلادي) كان القضاة يعتمدون وثيقة زواج نموذجية تنص على شروط مبدئية تشترطها الزوجة على زوجها. وقبل أن نورد هذه الوثيقة نود أن نعرض لمواقف الفقهاء والمذاهب من الشروط في العقد.

رأى جمع من العلماء أن الشروط جائزة في عقد الزواج وأنها ملزمة للزوج لقول النبي ص : "أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج"، وكذلك الحديث النبوي: "المسلمون على شروطهم إلا شرط أهل حراما أو حراما حلالا". ومن ثم رأوا أن الشروط التي تشترطها المرأة وتعود عليها بنفع أو مصلحة كأن تشترط على زوجها أن لا يخرجها من دارها وألا يتزوج عليها ولا يسافر بها شروط ملزمة للزوج فإن لم يف بها جاز لها أن تفسخ زواجها؛ وقد روي هذا عن كثير من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم . غير أن أصحاب المذاهب لهم آراء أخرى في الموضوع.

يرى الحنابلة أن الزوجة إذا اشترطت على زوجها أن لا يخرجها من بلدها أو دارها أو لا يسافر بها أو لا يتزوج عليها فإن العقد والشرط صحيحان، ويجب على الزوج الوفاء بجميع الشروط، فإن لم يفعل فلها فسخ الزواج.

أما الحنفية والشافعية والمالكية فرأيهم أن الشرط باطل والعقد صحيح. ورأى الشافعية والحنفية أن للزوجة مهر المثل في هذه الحالة لا المهر المسمى.

وقال الحنفية إذا اشترط الرجل أن يكون الطلاق في يد المرأة كان الشرط باطلا، أما إذا اشترطت المرأة في عقد زواجها أن يكون الطلاق بيدها وقبل الزوج فإن العقد والشرط صحيحان، وتطلق نفسها متى شاءت.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

وهناك رأي آخر لدى الإمامية (الذين ينتسبون إلى الإمام جعفر الصادق) حيث يرون أن كل ما تشترطه المرأة على الزوج مما يتنافى مع مقتضى العقد كأن لا يتزوج عليها، أو لا يطلقها أو لا يخرجها من بلدها أو أن يكون الطلاق بيدها، باطل لكن العقد صحيح.  
(للمزيد من التفصيل اضغط هنا:

### [جامع الفقه الإسلامي](#)

ويستند الذين لا يجيزون الشروط في العقد على الحديث النبوي: "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"، غير أن بعض العلماء يرفضون هذا الزعم ويرون أن ليس في الشروط ما ينافي كتاب الله، ولو كان الأمر كذلك لما سكت عليه وأجازة الصحابة وعملوا به، ويرد ابن قدامة على من لا يجيز الشروط في العقد أو لا يجعلها ملزمة:

وقولهم إن هذا يحرم الحلال. قلنا: لا يحرم حلالا، وإنما يثبت خيار الفسخ (أي أن تفسخ المرأة زواجها) إن لم يف لها به.

وقولهم: ليس من مصلحتنا، قلنا: لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده... (ابن قدامة في المغني، كتاب النكاح، باب إذا تزوجها وشرط لها أن لا يخرجها من دارها).

ومن غير الواضح السبب الذي دعا الكثير من العلماء إلى جعل الشروط في العقد باطلة وغير ملزمة للزوج رغم أن مجموع الصحابة أقروها وعملوا بها. وهكذا فإن مسألة الشروط في العقد ليست بهذه السهولة إذ ما الفائدة من اشتراط أمور في العقد إذا لم يكن الزوج ملزما على الوفاء بها وإلا حق للمرأة فسخ العقد؟. ومن ثم فإن الشروط لا يمكن أن تكون حلا للمشاكل التي قد تعرض للمرأة أثناء الزواج إلا إذا تم تقنينها وجعلها ملزمة للزوج.

## نموذج للشروط في عقد الزواج وثيقة من القرن الحادي عشر الميلادي

[هذا ما أصدق عليه فلان بن فلان (الفلاني) زوجه فلانة بنت فلان الفلاني، أصدقها كذا وكذا ديناراً دراهم بدخل أربعين من الضرب الجاري في قرطبة في حين تاريخ هذا الكتاب نقداً وكالئاً، النقد من ذلك كذا وكذا ديناراً دراهم قبضها لفلانة من زوجها فلان أبوها فلان إذ هي بكر في حجره وولاية نظره، وصارت بيده ليجهزها بها إليه وأبرأه منها فبرئ، والكالي كذا وكذا ديناراً دراهم من الصفة المذكورة، مؤخرة عن الناكح ومؤجلة عليه كذا وكذا عاماً، أولها شهر كذا من سنة كذا. والتزم فلان بن فلان لزوجته (فلانة) طائعا متبرعا استجلاباً لمودتها وتقصياً لمسرتها ألا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يتخذ معها أم ولد، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها والداخلة عليها بنكاح طالق وأم الولد حرة لوجه الله العظيم وأمر السرية بيدها إن شاءت باعت، وإن شاءت أمسكت، وإن شاءت أعتقت عليه.

وإذا يغيب عنها غيبة متصلة قريبة أو بعيدة إلا لأداء حجة الفريضة عن نفسه، فإن له في ذلك مغيب ثلاثة أعوام إذا أعلم ذلك من سفره فاصلاً إليه قاصداً نحوه، مجرياً لنفقتها وكسوتها وسكنائها، فما زاد على هذين الأجلين بعد أن تحلف في بيتها بحضور شاهدي عدل يحلفانها (بالله) لغاب عنها أكثر مما شرطه لها، ثم يكون أمرها بيدها ولها التلوم عليه ما شاءت لا يقطع تلومها شرطها. وألا يرحلها عن دارها التي باحضرة كذا إلا بإذنها ورضاها، فإن رحلها مكرهة فأمرها بيدها، وإن هي طاعت له بالرحيل (فرحلها) ثم سألته الرجعة فلم يرجعها من يوم تسأله ذلك إلى انقضاء ثلاثين يوماً فأمرها بيدها وعليه مؤونة انتقالها ذاهبة وراجعة.

وألا يمنعها من زيارة جميع أهلها من النساء وذوي محارمها من الرجال، وألا يمنعهم من زيارتها فيما يجمل ويحسن من التزاور بين الأهلين والقربات، فإن فعل شيئاً من ذلك فأمرها بيدها. وعليه أن يحسن صحبتها ويجمل بالمعروف عشرتها جهده، كما أمر الله تبارك وتعالى، وله عليها من حسن الصحبة وجميل العشرة مثل ذلك (كما قال تعالى) "وللرجال عليهن درجة".

وعلم فلان بن فلان أن زوجه فلانة هذه ممن لا تخدم نفسها، وأنها مخدومة لحالها ومنصبها، فأقر أنه ممن يستطيع إعدامها وأن حاله يتسع لذلك فطاع بالتزام إعدامها.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

تزوجها بكلمة الله عز وجل وعلى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم- ولتكون عنده بأمانة الله تبارك وتعالى وبما أخذ الله عز وجل للزوجات على أزواجهن من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان. أنكحه إياها أبوها فلان بن فلان بكرا في حجره وتحت ولاية نظره، صحيحة في جسمها بما ملكه الله عز وجل من بضعها وجعل بيده من عقد نكاحها، شهد على إسهاد الناكح فلان (بن فلان) والمنكح (فلان بن فلان) المذكورين في هذا الكتاب على أنفسهما بما ذكر عنهما فيه من سمع ذلك منهما وعرفهما وهما بحال من الصحة وجواز الأمر، وذلك في شهر كذا من سنة كذا]

ابن العطار، محمد بن أحمد الأموي، كتاب الوثائق والسجلات، تحقيق: بز شالميتا وف. كورينطي، المعهد الاسباني العربي للثقافة، مدريد: 1983، ص: 7 – 9.  
ونقلناها عن: د.نصر حامد أبو زيد. دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة. المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء. 2000.

## تعدد الزوجات

لا شك أن الموقف المرتبط بالإسلام في قضية تعدد الزوجات، وهو إياحة التزوج بأربعة زوجات، قد أصبح مرادفا للدين الإسلامي في أذهان الكثيرين؛ وكثيرا ما كان مثار نقاش وهجوم واسعين على الإسلام والمسلمين من طرف المفكرين والمستشرقين في الغرب بل ومن طرف بعض المسلمين أنفسهم ممن يتبنون خطابا تقدميا ويدافعون عن المساواة في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال. ومن وجهة نظر اجتماعية فإن ظاهرة تعدد الزوجات قد تقلصت بشكل كبير في المجتمعات الإسلامية المعاصرة لأسباب اقتصادية بالأساس، حتى لم تعد تمثل إلا نسبة ضئيلة في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وحالة نادرة تتميز بها الطبقات الأكثر ثراء والأكثر فقرا مع غرابة ذلك؛ في حين أصبحت الطبقات المتوسطة تبتعد عنها وتميل إلى رفضها. وعلى الرغم من ذلك فما زال موضوع تعدد الزوجات يثير نقاشا وجدلا واسعين في المجتمعات الإسلامية الحديثة بين مؤيدين بمن فيهم بعض النساء المسلمات ومعارضين، خصوصا في السنوات الأخيرة حين كثر الحديث عن ضرورة إصلاح قوانين الأسرة، أو القوانين الشخصية، بغرض تحقيق توازن أكبر في الحقوق والواجبات بين النساء والرجال. ويبرر الفقهاء التعدد بأن وراءه حكما كثيرة منها أنه وسيلة لتكثير عدد الأمة الإسلامية بازدياد موالدها، وأنه قد يعين على كفالة النساء اللواتي يكون عددهن في الغالب أكثر من عدد الرجال خصوصا في ظروف الحرب، بل ويذهب البعض إلى أنه وسيلة لإرضاء الشهوة الجنسية التي هي أقوى عند الرجل منها عند المرأة. أما الفقهاء المعاصرون فيبررونه بأنه أحسن للرجل وأفضل أخلاقيا من العلاقات الجنسية غير الشرعية التي تكثر في المجتمعات الغربية المعاصرة. غير أن الأمر بالنسبة لكثير من الفقهاء والمسلمين عموما ومنهم كثير من المسلمات لا يحتاج إلى تبرير، لأنهم يرون أن حق تعدد الزوجات حق قرآني لا مجال لمناقشته وتغييره. كما ترى كثير من النساء المسلمات أن زواج الزوج عليهن أفضل من سقوطه في العلاقات الجنسية المحرمة. وفي بعض البلدان الإسلامية السلفية كالسعودية (التي تتبع المذهب الوهابي المعتبر من أشد المذاهب تشددا وتزمنا) يرى البعض أن تعدد الزوجات أصل والزواج من واحدة فرع فقط كما يرى البعض الآخر أنها من السنن التي ينبغي إحيائها والتشبث بها لأنها كادت أن تندثر وتموت. وبالرجوع إلى النص القرآني نجد أن الآيات المتعلقة بالتعدد محدودة حيث ورد الحديث عن هذه القضية في موضعين فقط من سورة النساء وهما:

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

1. الآية الثالثة من سورة النساء: (وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا)
2. ثم الآية 129 من سورة النساء: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان عفورا رحيفا)

للانتقال إلى روابط إلى تفاسير الآيات [اضغط هنا](#)

وقد بنى الفقهاء على هاتين الآيتين أن تعدد الزوجات حتى العدد أربعة حق أعطاه الله للرجل ولا يملك بشر أن يلغيه أو يقيده. والملاحظ أن المفسرين لم يختلفوا كثيرا في تفسير الآيات السابقة، بل استنبطوا منها جواز التعدد مع شرط العدل، حيث يذهب القرطبي مثلا إلى أن العدل ينبغي أن يكون "في الميَلِ وَالْمَحَبَّةِ وَالْجَمَاعِ وَالْعِشْرَةِ وَالْقَسْمِ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ الرَّابِعِ وَالثَّلَاثِ وَالْإِثْنَيْنِ". ثم يستنتج من ذلك أن الله تعالى قد "منع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة. وذلك دليل على وجوب ذلك...".

كما أنه في مجال تفسيره للآية 129 يقول:

أخبر تعالى بنفي الاستطاعة في العدل بين النساء، وذلك في ميل الطبع بالمحبة والجماع والحظ من القلب. فوصف الله تعالى حالة البشر وأتهم بحكم الخلق لا يملكون ميل قلوبهم إلى بعض دون بعض؛ ولهذا كان عليه السلام يقول: (اللهم إن هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك).

غير أن عموم الفقهاء ربطوا التعدد بشرط العدل في الأمور المادية وفي حسن المعاملة وإتيان الزوجة بالقدر الذي يحسنها ولم يختلفوا كثيرا حوله. والمثير للانتباه أن الفقهاء لم يشيروا في معرض حديثهم وتشريعهم للتعدد إلى ما جاء في الحديث النبوي الصحيح من أن الرسول ص منع عليا زوج ابنته فاطمة من التزوج عليها منعا أبديا وهو ما جاء في الحديث:

" إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن ينكحوا ابنتهم عليا بن أبي طالب فلا آذن ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإنما هي بضعة مني يربيني ما أربأها ويؤذيها ما آذاها". انظر الحديث في:

[صحيح البخاري](#)

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

وأما المفسرون الذين تعرضوا لهذا الحديث فقد برروا المنع بأنه خاص بفاطمة وحدها، أو أنه بسبب كون المرأة التي أراد عليُّ التزوج بها بنت أحد أعداء الإسلام في الجاهلية؛ لكن بعضهم رأى في تبرير الرسول ص لهذا المنع بأن ذلك يؤدي فاطمة أن في ذلك:

" حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع، ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عنه من الضرر في المال "

### [فتح الباري بشرح صحيح البخاري](#)

ومهما يكن من أمر، فإن تعدد الزوجات عاد إلى ساحة النقاش في العالم الإسلامي المعاصر بشكل حاد أحيانا ومعتدل أحيانا أخرى. وقد ابتدأ النقاش حوله في التاريخ المعاصر للعالم الإسلامي منذ بداية القرن العشرين مع تغيير الشروط الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية، خصوصا مع خروج المرأة للعمل والمشاركة المدنية والسياسية، وأيضا مع انفتاح المجتمعات الإسلامية على غيرها من المجتمعات الغربية؛ وما سببه ذلك من صدمة حضارية وثقافية عنيفة، وأخيرا مع تطور خطاب حقوق المرأة عالميا ومحليا.

والمثير للاهتمام في سياق الحديث عن قضية تعدد الزوجات في العالم الإسلامي اليوم، أنه إلى جانب الفقهاء المعاصرين الذين يَتَّبِعُونَ موقف الفقه التقليدي من التعدد على أساس كونه من السنن المُسَلَّم بها ويقدمون نفس التبريرات السابقة، أخذ دارسون آخرون يعيدون طرح المسألة ويذهبون إلى أن الأمر ليس بهذه البداهة، وأنه تشريع مُؤَقَّت أو طارئ، وأن المبررات التي يسوقها الفقهاء لجعله تشريعا دائما هي مبررات واهية لا أساس لها في النصوص الدينية وأنها قد تعرض للمرأة كما تعرض للرجل. وبالتالي فهم يطالبون بتعطيله كلية.

لمعرفة المزيد عن آراء المعاصرين في هذا الموضوع [اضغط هنا](#)

وبين الطرفين يوجد طرف ثالث أكثر اعتدالا إذ يرى أصحابه أن التعدد من الأمور التي يخضع تقنينها إلى مصلحة الأمة وبالتالي تتغير بتغير الزمان والمكان، وقد تكون مباحة في ظرف معين وممنوعة أو مقيدة في ظروف أخرى. وبالتالي يسعى هؤلاء إلى تقييد التعدد بحالات استثنائية كعقم الزوجة أو مرضها الطويل. وهؤلاء يستشهدون أحيانا بتعطيل عمر بن الخطاب ض لحد السرقة في ظروف المجاعة مراعاة لمصلحة الأمة.

للاطلاع على مراجع في الموضوع [اضغط هنا](#)

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## روابط إلى تفسير الآيات المتعلقة بتعدد الزوجات

**الآية الثالثة من سورة النساء:**

"وإن خفتن ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"

[تفسير القرطبي](#)

[تفسير ابن كثير](#)

[تفسير الطبري](#)

[تفسير الجالين](#)

**الآية 129 من سورة النساء:**

"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورا رحیما"

[تفسير القرطبي](#)

[تفسير ابن كثير](#)

[تفسير الجالين](#)

[تفسير الطبري](#)

## اجتهادات بعض المعاصرين في قضية تعدد الزوجات

بالرجوع إلى الفقه الإسلامي المعاصر، نجد أن بعض العلماء والدارسين خرجوا عن عموم التأويلات التقليدية فيما يتعلق بتعدد الزوجات وحاولوا أن يأتوا بجديد في هذا الصدد انطلاقاً من النصوص الدينية السابقة مستلهمين روح الإسلام وغايته المثلى التي هي تحقيق العدل ومعتمدين على فقه المقاصد الشرعية.

رأي الإمام محمد عبده

من كتاب: الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده.

من أهم المعاصرين الذين كتبوا في هذا الموضوع الإمام محمد عبده الذي انتقد مواقف الفقهاء التقليديين من تعدد الزوجات انتقاداً لاذعاً بل وانتقد مفهومهم للزواج ذاته حيث يقول:

"رأيت في كتب الفقهاء أنهم يعرفون الزواج بأنه (عقد يملك به الرجل بضع المرأة) وما وجدت فيها كلمة واحدة تشير إلى أن بين الزوج والزوجة شيئاً آخر غير التمتع بقضاء الشهوة الجسدانية، وكلها خالية من الإشارة إلى الواجبات الأدبية التي هي أعظم ما يطلبه شخصان مهذبان كل منهما في الآخر. وقد رأيت في القرآن الشريف كلاماً ينطبق على الزواج ويصح أن يكون تعريفاً له، ولا أعلم أن شريعة من شرائع الأمم التي وصلت إلى أقصى درجات التمدن جاءت بأحسن منه، قال الله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة" (الروم/21)، والذي يقارن بين التعريف الأول الذي فاض عن علم الفقهاء علينا وبين التعريف الثاني الذي نزل من عند الله يرى بنفسه إلى أي درجة وصل انحطاط المرأة في رأي فقهاءنا وسرى منهم إلى عامة المسلمين، ولا يستغرب بعد ذلك أن يرى المنزلة الوضيعة التي سقط إليها الزواج حيث صار عقداً غايته أن يتمتع الرجل بجسم المرأة ليتلذذ به، وتبع ذلك ما تبعه من الأحكام الفرعية التي رتبها على هذا الأصل الشنيع"

(المرجع السابق، مجلد: 2، ص: 72).

ويعبر الإمام عبده في نقده لتأويلات الفقهاء القدامى في مجال تعدد الزوجات عن وعي بضرورة التمييز بين سياق النزول وظروفه التاريخية المحددة وبين سياق التأويل المرتبط بالسياق الاجتماعي المتحول، حيث يرى

أن الفقهاء قد جعلوا من الاستثناء، الذي هو التعدد، قاعدة، ومن المباح واجبا مفروضا متبعين في ذلك أهواءهم الشخصية وضيق أفقهم في الفهم والتفسير، يقول:

"تعدد الزوجات هو من العوائد القديمة التي كانت مألوفة عند ظهور الإسلام، ومنتشرة في جميع الأنحاء، يوم كانت المرأة نوعا خاصا معبّرة بين الإنسان وبين الحيوان. وهو من ضمن العوائد التي دل الاختبار التاريخي على أنها تتبع حال المرأة في الهيئة الاجتماعية... وبديهي أن في تعدد الزوجات احتقارا شديدا للزوجة فأراد الله تعالى أن يجعل في شرعه رحمة بالنساء وتقدير الحقوقهن. وحكما عدلا يرتفع به شأنهن،... فتراه قد جاء في أمر تعدد الزوجات بعبارة تدل على وجود الإباحة على شرط العدل، فإن ظن الجور منعت الزيادة على الواحدة، وليس في ذلك ترغيب في التعدد بل تبغيض له... فالإسلام قد خفف الإكثار من الزوجات، ووقف عند الأربعة، ثم إنه شدد الأمر على المكثرين إلى حد لو عقلوه لما زاد واحد منهم على الواحدة..

أما جواز إبطال هذه العادة، أي عادة تعدد الزوجات فأمر لا ريب فيه. فأما أولا: فلأن شرط التعدد هو التحقق من العدل، وهذا الشرط مفقود حتما، فإن وجد في واحد من المليون فلا يصح أن يتخذ قاعدة، ومتى غلب الفساد على النفوس، وصار من المرجح أن لا يعدل الرجال في زوجاتهم جاز للحاكم أن يمنع التعدد مطلقا مراعاة للأغلب. وثانيا: قد غلب سوء معاملة الرجال لزوجاتهم عند التعدد، وحرمانهم من حقوقهن في النفقة والراحة، ولهذا يجوز للحاكم والقائم على الشرع أن يمنع التعدد دفعا للفساد الغالب... وثالثا: قد ظهر أن منشأ الفساد والعداوة بين الأولاد هو اختلاف أمهاتهم، فإن كل واحد منهم يتربى على بغض الآخر وكرهته، فلا يبلغ الأولاد أشدهم إلا وقد صار كل منهم من أشد الأعداء للآخر، ويستمر النزاع بينهم إلى أن يخربوا بيوتهم بأيديهم وأيدي الظالمين، ولهذا يجوز للحاكم أو لصاحب الدين أن يمنع تعدد الزوجات والجواري صيانة للبيوت عن الفساد. نعم ليس من العدل أن يمنع رجل لم تأت زوجته منه بأولاد أن يتزوج أخرى ليأتي منها بذرية، فإن الغرض من الزواج التناسل، فإذا كانت الزوجة عاقرا فليس من الحق أن يمنع زوجها من أن يضم إليها أخرى. وبالجملة... فيجوز الحجر على الأزواج عموما أن يتزوجوا غير واحدة إلا لضرورة تثبت لدى القاضي، ولا مانع من ذلك في الدين البتة، وإنما الذي يمنع من ذلك هو العرف والعادة فقط" (نفس المرجع، الصفحات: 84 إلى 95).

وقد بنى الإمام رأييه هذا على تأمله في الآيات السابقة وتفسيره لها لغويا وتركيبيا ودلاليا، وكذلك ربطها بسياقها التاريخي، وملاحظته لما تحمله من تضيق على الراغبين في التعدد، حتى يكاد الأمر أن يكون مجرد

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ضرورة أنية أبيحت بشرط العدل. ومن ثم يستعمل الإمام القاعدتين الفقهيتين "لا ضرر ولا ضرار" و "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" ليقرر أن "التعدد محرم قطعاً عند الخوف من عدم العدل"

رأي محمد محمود طه

من كتاب: الرسالة الثانية من الإسلام – أم درمان: 1986. الطبعة السادسة.

ومن وجهة نظر مختلفة يرى محمد محمود طه أن تشريع التعدد في الإسلام يخضع للتدرج، حيث ابتدأ القرآن بتقييد التعدد الفوضوي الذي كان سائداً قبل الإسلام في أربعة وربطه بشرط العدل مع بيان صعوبة العدل بين النساء، وإن اقتصر العدل على الأمور المادية تبعاً للآية: "فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة" فذلك لما كان عليه المجتمع من فوضى وظلم للنساء. فتشريع تعدد الزوجات في نظر محمد محمود طه ليس سوى: "تشريع فترة انتقال إلى فجر المساواة التامة بين الرجال والنساء، ويومها يصبح العدل في حقها يشمل العدل في ميل القلوب، وهو المعنى بقوله: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم". وهكذا يشرع في تحريم التعدد إلا لدى ضرورات تلجئ إليه، وينص عليها القانون، ويستأمر فيها الطرف المضروب بها"

(الرسالة الثانية من الإسلام – أم درمان: 1986. الطبعة السادسة)

رأي الأستاذ الصادق بلعيد

من كتاب: القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام – تونس: مركز النشر الجامعي، 1999. ص: 110.

ومن الدارسين الذين انتقدوا الفقه التقليدي في مسألة تعدد الزوجات الأستاذ الصادق بلعيد الذي يرى أن الفقهاء القدامى أرادوا أن يحتفظوا بالتعدد حقاً للرجل ففسروا الآيات القرآنية بما يرضيهم.

" وهم استعملوا لذلك كل وسائل الخديعة. فهم تغافلوا عند تأويلهم للآية الثالثة من سورة النساء على الشرط المقيد للحكم في بدايتها، وأجهضوا بقية القيود الموجودة فيها وهي: "وإن خفتم" وأيضاً "ألا تعدلوا" وأخيراً "ألا تعولوا". أما فيما يخص الآية 129 من نفس السورة التي تقول: "ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..." فإن الإجهاض جاء عن طريق حصر المعنى المطلق لصريح الآية بصفة مفتعلة، حيث قالوا: إنما الآية " رفعت عنا ما لا نستطيع، وإن كان له أن يلزمنا إياه حقاً وخلقاً" (ابن

العربي)، وتغافلوا عن الحقيقة المرة والظالمة أن من لم يستطع أن يعدل في الحب فإنه لن يعدل في المعاملة اليومية وأن من وراء ذلك لا تلقى الزوجة إلا الظلم والحبوب الكبير" (المرجع السابق. ص: 110).

ومن هنا يرى ذ. بلعيد أن تأويلات الفقهاء للآيات السابقة "مصطنعة وملفقة ولا علاقة للنص القرآني الكريم بها" (ص: 104)، ويرد على الحجج المستعملة لتبرير التعدد كتفوق عدد النساء على الرجال وقوة الشهوة الجنسية عند الرجل، والوقاية من الزنا، وحماية الأمهات والأبناء، بأنها كلها حجج مردودة لا سند لها في النص القرآني، وأن الآيات القرآنية لم تأت بما يفهم منه ذلك، ولم تضع مبدأ حرية النكاح أو تأكيد حرية تعدد الزوجات، وإنما جاءت لتعالج مشكلا محدودا كما هو واضح في أسباب النزول وهو حالة اليتيمة التي: "تكون في حجر وليها تشركه في مالها ويعجبه جمالها، فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فلا يعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا لهن أعلى سنتهن في الصداق..." فالآية الكريمة لم تأت لتجد حلا "لطائفة من الرجال لا تسد حاجة الواحد منهم امرأة واحدة"؛ ليس هذا تماما: إنها أتت لتحمي البنات اليتامى -وكن في ذلك الظرف كثيرات- من جور أوليائهن الذين كانوا يستعملون سلطتهم عليهن للتزوج منهن دون أن يقسطوا فيهن، ودون أن يبلغوا لهن "سنتهن في الصداق" العادلة؛ فالمعادلة "مبدأ-استثناء" فيها وخلافا لما ذهب إليه الفقهاء القدامى هو حماية اليتامى من جور أوليائهن" (ص: 105).

والمقصود من كلام ذ. بلعيد أن الفقهاء جعلوا من هذه الآيات تشريعا للتعدد مطلقا، فجعلوا التعدد مبدأ والاقتصار على زوجة واحدة استثناء مخالفين بذلك سياق أسباب النزول. وهكذا يكون التعدد كما يراه ذ. بلعيد استثناء موجها للأوصياء على القاصرات الذين يخشون ألا يعدلوا في التصرف في أموالهن، فجاءت الآيات تنصحهم بالزواج بغير اليتامى اللاتي تحت وصايتهم إذا خافوا أن لا يعدلوا فيهن، على أن كل ذلك مقيد بشرط العدل، وهو شرط صعب التحقق.

"فالخوف من عدم العدل هو بمفرده وبمجرد افتراض عدم القدرة عليه مانع كاف وحتمي لتعدد الزوجات؛ وهذا بعيد كل البعد عن "إباحة زواج ما طاب من النساء" (عبد الوهاب خلاف)؛ بل إن تعدد الزوجات هو الافتراض الأقل احتمالا والأقل محبة عند الله تعالى: فلقد رجع الكلام في نفس السورة إلى مسألة العدل في الزواج وألى ما يعرف في غريزة البشر من معاملة الزوجات، فقال: "ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم..." (الآية 129)؛ فهنا تأكيدات على الاستحالة في العدل وهما متكاملان؛ فمن سيجز مبعدها أنه قادر على العدل والإنصاف بين زوجاته؟"

(نفس المصدر, ص: 106).

وخلاصة رأي ذ. بلعيد أن الآيات المتعلقة بالتعدد لم تأت بحكم مطلق في الإباحة:

"بل أنت بحكم خاص لأنه معلق على الحالة النادرة والعرضية في الوصاية على اليتامى وفي حالة  
رغبة الوصي في الزواج من يتيمة تحت وصايته وفي حالة خوفه من عدم إقساطه في مهرها" (ص:  
109)

**رأي الدكتور محمد شحرور:**

من كتاب: الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة. دمشق: الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة: 1994.  
أما د. محمد شحرور فيرى أن آيات تعدد الزوجات هي من آيات الحدود وبأنها تضع الحد الأدنى والأعلى  
كما وكيفا في الزواج. فالحد الأدنى كماً هو الزواج من امرأة واحدة والحد الأقصى هو الأربعة.

"فإذا تم منع تعدد الزوجات نكون قد وقفنا على حدود الله "الحد الأدنى" دون أن نتعدها. فمن ناحية  
المبدأ لا يوجد أية حرمة في ذلك. وإذا سمحنا بالتعددية حتى الأربعة فنكون قد تحركنا ضمن حدود  
الله من حيث الكم، ووقفنا في بعض الحالات على الحد الأعلى وهذا ما حصل فعلا خلال أربعة عشر  
قرنا مضت وهو إطلاق الكم من الواحدة إلى الأربعة دون النظر إلى كيف إطلاقا، لذا فسروا قوله:  
"فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة" هنا فهموا قوله "تعدلوا" بين الزوجات لذا فقد رجحوا بأن أساس العدل  
في الزواج هو الواحدة وقالوا إن تعدد الزوجات هو ظروف اضطرارية" (ص: 598).

وأما حدود الكيف فيرى د. شحرور أنها مرتبطة بأمهات اليتامى وبالأرامل، أي أن التعدد إن حصل ينبغي أن  
يكون بهدف حماية الأرامل وأولادهن، فيكون التعدد محصورا في الأرامل "ذوات الأيتام وأن يتزوجهن  
الرجل ويأخذهن كزوجات مع أولادهن" (ص: 599).

**رأي الدكتور نصر حامد أبو زيد**

من كتاب: دوائر الخوف في خطاب المرأة – الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي 2000.

أما د. نصر حامد أبو زيد فيربط آيات التعدد بالسياق الذي نزلت فيه وسياق التركيب اللغوي وهما معا يدلان  
حسب رأيه على أن الأمر ليس أمر تشريع دائم وإنما هو تشريع مؤقت لمعالجة موقف طارئ. لكن الذي خلق

اللبس أن عادة تعدد الزوجات عادة سابقة على الإسلام بشكل لم يكن يخضع لأية معايير، وأن الإسلام قد حاول أن يضع لهذه العادة غير المنضبطة بعض المعايير والقواعد التي تحد من امتهان المرأة والتعامل معها بوصفها متاعاً أو متعة. غير أن "التأويل الفقهي لهذه المعايير والقواعد قد خرج بها عن سياق المساواة وأعاد زرعها من جديد في سياق سيطرة الذكر وتحكمه في مصير المرأة" (دوائر الخوف، ص: 217).  
وفي معرض رده على مؤيدي تعدد الزوجات يورد د. أبو زيد ثلاث محاور:

\* أن الآية "فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، أو ما ملكت أيمانكم" مرتبطة بسياق تاريخي معين ولا أدل على ذلك من عبارة "أو ما ملكت أيمانكم، حيث أن اندثار ملك اليمين يدل على أن الآية كلها مرتبطة بسياق أصبح متجاوزاً الآن؛

\* أن النص مرتبط بسياق أوسع هو سياق القرآن كله الذي يكشف عن دلالة مضمرة تظهر في آيات أخرى، خصوصاً الآية "وإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة"، حيث يرى أن: "هذا النص يؤكد استدلالنا في المحور السابق عن طبيعة الحركة التي يحدثها النص في وضع المرأة في الواقع الذي يخاطبه الوحي. لكن الآية التالية في نفس الموضوع تحسم الأمر تماماً وتكاد تلغي "التعدد" الذي يتمسك به السلفي: "ولن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم". إن دلالة الآية بحسب منهج التحليل اللغوي يعني نفي العدل بين النساء -في حالة التعدد- نفياً مطلقاً" (ص: 289)

ومن خلال الدراسة اللغوية للآية خصوصاً في كيفية استعمالها لأداة الشرط والنفي، يستنتج د. أبو زيد أنها تنفي العدل الذي هو مبدأ جوهرية نفياً أبدياً، بل وتنفي حتى محاولة الحرص عليه، أن الرجال ليس بإمكانهم حتى أن يحرصوا على تحقيق العدل بين نساءهم، وهو ما يعني في النهاية:

"أن ثمة تعارضاً -من وجهة نظر القرآن- بين "المبدأ" وبين الحكم بالإباحة. والحكم لا يرقى إلى مستوى المبدأ. ذلك أن الحكم حدث جزئي نسبي مرتين بشروط متغيرة بالضرورة..... وإذا تعارض الحكم مع "المبدأ" فلا بد من التوضيح بالحكم. هكذا يكون القرآن -في تطور سياقه الداخلي- يجرم -بطريقة ضمنية- أو بدلالة المسكوت عنه- تعدد الزوجات"  
(ص: 289 - 290).

\* أما المحور الثالث في إطار مناقشة د. أبو زيد لمسألة تعدد الزوجات، فهو مبني على الاستدلال المنطقي، ومفاده أنه:

"إذا كانت إباحة التعدد هي في الواقع "تضييق" لتعدد أوسع سابق على حكمها، فإن اسم الإباحة لا ينطبق عليها، إن التقييد والتضييق أحكام تعد بمثابة إعادة صياغة قانونية معدلة لأوضاع لم تعد

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ملائمة للواقع الاجتماعي. ومعنى ذلك أن التقييد بأربعة كان صياغة قانونية معدلة لحكم اجتماعي لم يعد ملائماً لتطور وعي الجماعة، أو لنقل لم يعد ملائماً لمستوى الوعي الذي أراد القرآن تحقيقه. وإذا انتقلت صفة "الإباحة" عن ذلك الحكم لا يندرج تحت باب "المباحات" في الفقه الإسلامي. وإذا خرج من باب المباح لم يعد إلغاؤه تحريماً، بل الأحرى القول إن إلغائه -وقصر الزواج على واحدة- يعد بمثابة تضيق آخر رأى المشرع أنه يناسب تطور المجتمع." (ص: 290)

ومن الواضح من الآراء التي عرضناها هنا ، وهي قليلة بالمقارنة مع ما يثيره الأمر من جدل، أن مسألة تعدد الزوجات يصعب حسمها، خاصة وأن الجميع يعتمد على قراءة النصوص القرآنية أو إعادة قراءتها بشكل مضاد. غير أن هذه القضية في النهاية من الأمور التي حسم فيها تطور بنيات المجتمع الذي لم يعد يقبل، إلا في حالات قليلة تكاد تكون شاذة، أن يعدد الزوج نساءه وذلك تبعاً كما سبق الذكر - للظروف الاقتصادية والاجتماعية ولتغير أوضاع النساء في العالم الإسلامي المعاصر؛ وإن كان الأمر ما يزال مقبولاً بل ومشجعاً عليه في بعض المجتمعات الإسلامية الأكثر انغلاقاً.

## الطلاق

يحتمل الطلاق موقعا بارزا على رأس قائمة المشاكل التي تعترض المرأة المسلمة مثلما هو الحال بالنسبة لباقي النساء في الديانات الأخرى والمجتمعات الأخرى. ومن زاوية اجتماعية، فإن مدى شيوع ظاهرة الطلاق بين المسلمين وتقدير آثارها السلبية، إن وجدت، على النساء أمر يرتبط بعدة عوامل منها الإمكانات الاقتصادية للزوجات، وعدد الأطفال، وهل ثمة مؤخر صدق مرتفع القيمة منصوص عليه في عقد الزواج وغير ذلك من العوامل.

وبصفة عامة، فإن الطلاق أقل شيوعا داخل المجتمعات المسلمة منه داخل الولايات المتحدة الأمريكية حاليا. غير أنه في الفقه العام، تظل النساء في الزواج الإسلامي عرضة لخطر الطلاق الأحادي الجانب دائما. ومما يعزز هذا المعطى كون حق النساء في الطلاق جد مقيد ومحدد عكس ما هو الحال عليه بالنسبة للرجل رغم أن هذا الأمر يختلف من مذهب إلى آخر.

وقد شكلت قوانين الطلاق في العالم الإسلامي المعاصر محل إصلاحات وتعديلات متعددة كان الغرض من معظمها تقييد حرية الرجال في ممارسة حق الطلاق، أو تسهيل حصول النساء على الطلاق. ففي الحالة الأولى فرضت بعض البلدان نوعا من تدخل القاضي وإمضائه للطلاق، أو اعتبرت الطلاق الثلاث طلقة واحدة فقط (وهو ما كان عليه مذهب الشيعة دائما). بل لقد ذهبت بعض البلدان إلى فرض غرامة مالية على من طلق زوجته بدون سبب. غير أنه على الرغم من هذه المحاولات لتطوير استعمال الرجل للطلاق بشكل عشوائي وغير قضائي، فإن المحاكم ما زالت تعتبر الطلاق الأحادي الجانب من طرف الزوج طلاقا صحيحا وقانونيا مادام معترفا به من الفقه الإسلامي.

وفي حالة النساء اللاتي يرغبن في تطليق أنفسهن من أزواجهن، فإن الفقه الحنفي هو الأكثر تشددا في هذا الصدد. ففي الفقه الحنفي التقليدي، وهو الذي كان مذهبا رسميا للدولة العثمانية وشكل كذلك قاعدة للتشريع في مصر وباكستان من بين دول أخرى، لا يحق للمرأة أن تحصل على الطلاق إن كان زوجها قد عاشرها، كما لا تملك أن تطلق نفسها من زوجها وإن عجز عن الإنفاق عليها أو اعتدى عليها أو سجنها مدى الحياة. أما إذا ما فقد فإنها تستطيع أن تحصل على حل عقد الزواج (على اعتبار كون الزوج ميتا) في الوقت الذي يفترض فيه أن الزوج قد أكمل تسعين سنة من عمره. من هنا فإن تبني التشريعات الحنفية لبعض مقتضيات المذهب المالكي الأكثر تحررا في مسألة الطلاق، حيث يجيز الطلاق لعدم الإنفاق والهجرة والضرر، يُعد خطوة إيجابية لا يستهان بها. لكن على الرغم من ذلك فإن تأويل هذه

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

المقتضيات يتراوح بشكل جذري كما أن القضاة يختلفون في كيفية ومدى تطبيقها. ففي مصر مثلاً كما في بلدان أخرى غيرها تعتبر المحاكم أن الاعتداء الجسدي قد يشكل "ضرراً" بالنسبة لنساء الطبقات العليا، لكنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لباقي النساء من الطبقات الدنيا اللواتي ينبغي أن يتوقعن بعض العنف من أزواجهن، وبالتالي لا يمكن أن يكون هذا سبباً للطلاق.

وفي هذه الحالات، فإن الإصلاحات المذكورة يمكن أن تكون قد غيرت بعض مقتضيات قوانين الطلاق، لكنها لم تتحد الفكرة المبدئية القاضية بكون الطلاق حقاً للرجل أما المرأة فليس لها إلا أن تطلب الطلاق وتحصل عليه إن ثبت وجود سبب كاف لذلك. إلا أن هناك نوعاً واحداً من الطلاق لا يخضع لهذا المعيار وهو الخلع الذي ينص على أن ترجع المرأة مهرها للزوج مقابل حل عقدة الزوجية. وفي حين لا تشترط النصوص الشرعية قرآناً وسنة موافقة الزوج، فإن أغلب المذاهب الفقهية التقليدية وأغلبية التشريعات المحلية الإسلامية المعاصرة تعتبر موافقة الزوج شرطاً أساسياً لحصول الخلع (بشكل باكستان استثناء مميّز في هذا الصدد).

لمعرفة المزيد عن الخلع في الفقه الإسلامي [اضغط هنا](#)

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن مواضيع أخرى متعلقة بالطلاق تثير الآن الجدل في المجتمعات الإسلامية ومنها الطلاق المشروط أو التملك. ويتعلق الأمر هنا باشتراط المرأة في عقد زواجها أن تمتلك حق تطليق نفسها من زوجها في ظروف معينة، أو أن تنص على أنها طالق إن استجبت أمور معينة كأن يتزوج زوجها عليها. على أن مدى تلاؤم هذه الشروط مع الفقه التقليدي، وإلى أي حد تعتبر هذه الشروط ملزمة في الأنظمة التشريعية الحديثة أمر يختلف من حالة إلى أخرى ويستحق دراسة أشمل.

للاطلاع على مراجع في الموضوع [اضغط هنا](#)

## الخلع في الفقه الإسلامي

يكتسي الخلع أهمية بالغة في المجتمعات الإسلامية لكونه الصيغة الوحيدة في الشريعة الإسلامية التي تبادر فيها المرأة بطلب الطلاق وإيقاعه. ولهذا يكثر الحديث عنه الآن كلما أثير النقاش حول حق المرأة في حل عقدة الزوجية لمجرد نفورها من زوجها ودون أن يكون عليها أن تثبت ضررا ألما بها منه أو عيبا طرا عليه، أو إصرارا منه على عدم معاشرتها، أو إفسارا بالنفقة عليها أو غيابا طويلا عنه؛ وهي الأسباب التي تبيح للمرأة طلب الطلاق في الحالات العادية وإن كان الأمر يختلف من مذهب إلى آخر. ومعنى الخلع أن تقدم المرأة للرجل عوضا ماليا على طلاقها. ومن هنا يعرف الخلع بأنه "إبانة الزوجة على مال تقتدي به نفسها من الزوج". وقد اختلف الفقهاء في عدة مسائل متعلقة بالخلع منها:

### هل الخلع جائز ومتى يجوز؟

بالرجوع إلى الفقه العام، نجد أن أغلب العلماء قد اتفقوا على جواز الخلع استنادا على ما جاء في القرآن والسنة؛ غير أنهم اختلفوا على أمور جانبية تتعلق به كضرورة موافقة الزوج عليه ومقدار العوض فيه. فمن القرآن استندوا على قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) سورة البقرة، الآية 229. انظر:

### [تفسير ابن كثير](#)

ومن السنة استندوا على حديث ابن عباس: "أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبي صلعم، فقالت يا رسول الله: ثابت ابن قيس لأعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله صلعم أتُردين عليه حديقته؟ قالت نعم، قال رسول الله صلعم: اقبل الحديقة وطلقها تطليقة" (صحيح البخاري). (انظر)

### [فتح الباري بشرح صحيح البخاري](#)

### [فتح الباري بشرح صحيح البخاري باب الخلع](#)

وقد ورد هذا الحديث بنفس اللفظ في سنن أبي داود والنسائي؛ كما ورد بألفاظ أخرى في كتب الحديث الأخرى، وأهم ما يجب الالتفات إليه في هذا الصدد هو أن بعض الروايات لا تذكر لفظ الطلاق، بل تأتي بلفظ "فأمره بفراقها" أو "ففرق بينهما". واستنتج بعض الفقهاء من ذلك أن الخلع ليس بطلاق، حيث نجد في فتح الباري: [ "ووقع في رواية جرير ابن حازم " فردت عليه وأمره بفراقها" واستدل بهذا السياق أن الخلع ليس بطلاق" ] (انظر):

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

### [فتح الباري بشرح صحيح البخاري](#)

كما استنتج بعضهم من ذلك عدم اشتراط موافقة الزوج على الخلع. وقد بنى الفقهاء المجيزون للخلع حكمهم على أن المقصد من الزواج كما جاء في الآية: (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) سورة البقرة، الآية 187، لا يتحقق مع كره أحد الزوجين للآخر، ولذلك فالكره سبب كاف للطلاق.

واختلف الفقهاء بعد ذلك في اشتراط كراهية الزوجة للزوج في الخلع، فقال الأئمة الأربعة إذا تراضى الزوجان عليه ولم يكن بينهما كره أو نفور فإن الخلع صحيح وتترتب عليه جميع الأحكام والآثار، ولكنه مكروه.

وشذ بعض الفقهاء في عدم إجازتهم لأن تعطي المرأة لزوجها شيئاً كي يطلقها، وذهبوا إلى أن الآية السابقة "فلا جناح عليهما فيما افتدت به" منسوخ بقوله: (وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج، وأنتيم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً....) سورة النساء، الآية 229. انظر:

### [تفسير ابن كثير](#)

واستنتجوا من هذه الآية أنه لايجل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً من صداقها كي يطلقها؛ في حين رأى أغلب الفقهاء أن الآية تمنع الزوج من أخذ شيء من زوجته بغير رضاها، أما إن رضيت فهو جائز. ولم يأخذوا بعين الاعتبار أن المرأة حين ترغب بالطلاق تكون تحت رحمة الزوج وتضطر للموافقة على شروطه كي تحصل على حريتها. ومن ثم يفتح باب المزايدة في قيمة العوض، وهو ما يحدث الآن في بعض المجتمعات الإسلامية.

وعلى الرغم من هذا الاختلاف، فإن جمهور العلماء متفقون على جواز الخلع، واختلفوا فقط في مقدار العوض الذي تدفعه المرأة للزوج.

### [مقدار العوض في الخلع](#)

اتفق مالك والشافعي وعلماء آخرون على أن العوض يجب أن يكون ذا قيمة، وأنه يجوز أن يكون بمقدار المهر أو أقل منه أو أكثر. والمبدأ الذي بنوا عليه هذا الموقف هو أن الزواج عقد كسائر العقود وأن الخلع معاملة كسائر المعاملات، وبما أن المعاملات مبنية على رضا الطرفين واتفاقهما على قيمة المعاملة، فإن الخلع مبني أيضاً على رضا الطرفين واتفاقهما على قيمة العوض.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

أما العلماء الذين رأوا أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما دفعه صداقا لها، فقد بنوا موقفهم على ظاهر الحديث السابق، واستنتجوا أن الزوج إن طالب زوجته بأكثر من قيمة الصداق الذي أمهرها إياه يكون قد أخذ مالا بغير حق، ورأوا أن ذلك من باب أكل أموال المسلمين بالباطل. واتفق الأئمة الأربعة أن كل ما يصح أن يكون مهرا يصح أن يكون فدية وعضا في الخلع. كما رأوا أن الزوج إن ضغط على زوجته لكي يرغمها على إعطائه المبلغ الذي يريده فإن الخلع غير جائز. بناء على ظاهر الآية: (ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينموهن إلا أن ياتين بفاحشة مبينة). كما اتفقوا على أن جميع ما يصح أن يكون مهرا يصح أن يكون فدية وعضا في الخلع.

### شروط الزوجة المخالعة

اتفق الأئمة الأربعة على أن الزوجة المخالعة يجب أن تكون بالغا رشيدة عاقلة. واتفقوا على أن السفهية والبنات الصغيرة لا يخالعان إلا بولي. واختلفوا في صحة الخلع إن أذن لهما الولي. واتفقوا على أن الأمة لا تخالع إلا بإذن مالكاها.

### صيغة الخلع

أجاز الأئمة الأربعة أن يكون الخلع بصريح اللفظ أي بلفظ الخلع والفسخ، وبالكناية كاستعمال لفظ المبرأة والإبانة. وذهب الحنفية إلى جواز استخدام ألفاظ البيع والشراء كأن يقول الزوج للزوجة: بعثك نفسك بكذا، فنقول الزوجة: اشتريت. وكذلك رأي الشافعية. وأخيرا فقد اتفق أغلب العلماء على أن الخلع طلاق بائن أي ليس فيه رجعة إلا بعقد جديد، لأنه إذا كان للزوج الحق في مراجعة زوجته دون رضاها كما هو الحال في الطلاق الرجعي، لم يكن للخلع ودفع الزوجة عوضا للزوج معنى. للاطلاع على ما جاء في بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد في الخلع انظر:

### [بداية المجتهد](#)

## الحجاب

قد لا يكون هناك رمز لصيق بالنساء المسلمات أكثر من رمز "الحجاب". وسواء تعلق الأمر بمجرد غطاء الرأس أو بإخفاء الجسد من قمة الرأس إلى أخمص القدمين كما هو الحال بالنسبة للنقاب أو البرقع، فإن لباس النساء المسلمات يحمل دلالات عميقة أبعد من كونه مجرد طريقة في اللباس. فالذين يدافعون عن "اللباس الإسلامي" يسطرون على كونه أساسيا بالنسبة لحشمة المرأة ووقارها، كما يرون أنه يعني الالتزام بمقتضيات الكتاب والسنة كما يفهمونها. في حين يرى آخرون بمن فيهم بعض المسلمين وغير المسلمين أن الحجاب يرمز بل ويشكل شكلا من أشكال اضطهاد النساء. وقد قيل وكتب الكثير عن مختلف أشكال اللباس الإسلامي وتاريخ الحجاب والسفور في أماكن مختلفة من العالم الإسلامي كما أنه ليس هناك إجماع أو توافق على كيفية تأثيره على النساء.

وبالنسبة للكثير من النساء فإن ارتداء الحجاب في العالم الإسلامي اليوم ليس استمرارية للشكل التقليدي للباس، بل هو منحى جديد. إن التنبؤ الحديث "اللباس الإسلامي" الذي يتمثل في غطاء للرأس ومعطف أو جلباب طويل يرتبط بظهور وانتشار حركات إسلامية اتخذت من هذا اللباس واجهة لها. كما زاد من شيوع "اللباس الإسلامي" نجاح الثورة الإسلامية في إيران واتخاذها لغطاء الرأس رمزا لها تعبيرا عن رفض القيم "الغربية" التي كانت شائعة على عهد الشاه. وأخيرا فإن بعض الأحداث التي تعبر عن تمييز عرقي وديني تجاه المسلمين كمنع الطالبات المحجبات من دخول المدارس في فرنسا والحروب الأهلية في البوسنة كل ذلك ساعد على تكريس صورة الحجاب كرمز للهوية الإسلامية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة.

وقد اختلف الدارسون كثيرا حول معنى وآثار هذه الظاهرة. فاقترح بعضهم أنها تمثل استراتيجية توافقية عملية بالنسبة للنساء اللواتي يرتدينه. فما دُمن مضطرات إلى التحرك في فضاء عام، فإن اللباس المُعْطِي يحميهم من تحرش الرجال بهن. بل أكثر من ذلك فإنهن يكسبن حرية أكبر في الدراسة والعمل والتفاعل والاختلاط بالرجال الذين يعتبرون غير أقياء. ومن هذا المنظور، فإن اللباس المُعْطِي للنساء يعتبر استراتيجية معززة لاستقلاليتهم. أما آخرون فقد رأوا أن أي استعمال "للحجاب" يعبر عن انهزامية ذاتية أكيدة إذ يتضمن دلالات قوية تحيل على تبعية النساء وعلى أن مكانهن الطبيعي هو البيت.

ومهما يكن من أمر، فإن المسألة بالنسبة لكثير من المسلمين لا تتعلق بأي من هذه الاعتبارات. إذ يعتبر المتشددون من العلماء ومعهم كثير من النساء المسلمات أن ارتداء غطاء للرأس فرض على كل مسلمة

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

بغض النظر عن أية اعتبارات اجتماعية أخرى. ويحتج المدافعون عن هذا الموقف بعدة شواهد تعزز آراءهم وخصوصا منها الآيتان القرآنيتان المعروفتان وبعض الأحاديث النبوية. للاطلاع على مفهوم الحجاب لغويا وعلى الآيات والأحاديث المتعلقة به [اضغط هنا](#) وبالمقابل، يعترض آخرون بأن الوقار هو المقصود وليس الالتزام بنوع معين من اللباس. ومن هنا فإن المرأة إذا خشيت أن تثير الانتباه بارتدائها غطاء للرأس فيمكن لها أن لا ترتديه. كما أنه في السياقات الاجتماعية التي ترتدي فيها النساء الأخريات لباسا قصيرا وكاشفا، فإن ارتداء سروال وقميص واسع كافيان لتحقيق الحشمة والوقار. ويحتج هؤلاء المسلمون، وأغلبهم معتدلون وتقدميون، أن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في هذا الصدد ليست واضحة وقطعية كما يدعي البعض. بل يذهب البعض إلى أن روح القوانين الدينية وغايتها أكثر أهمية من مجرد محتواها الحرفي. ( للاطلاع على آراء بعض المعاصرين في اللباس الإسلامي [اضغط هنا](#) ) وهناك أيضا مجموعة أخرى من النساء المسلمات اللواتي يرتدين الحجاب يزعمن أن وراء موقفهن هذا مبررا نسوانيا وهو أنهن يرفضن تشييء المرأة وتحويلها إلى مجرد موضوع للرغبة الجنسية وهو ما يحدث عندما يتم الحكم على النساء من خلال مظهرهن الخارجي. وبالتالي فإن ارتداء غطاء للرأس حسب رأيهن يحزر المرأة، ويدفع من حولها إلى الاهتمام بما يوجد داخل رأسها-أي بعقلها- لا على رأسها-بشعرها- ومن ثمة بباقي مفاتها الجسدية. من جهة أخرى، فإن الجدل حول مسألة الحجاب غالبا ما يؤدي إلى نقاشات حول مفهوم العورة. وهنا أيضا نجد اختلافا واسعا بين العلماء. حيث تذهب أقلية من المتطرفين إلى أن كل ما يتعلق بالمرأة عورة، بما في ذلك صوتها، ولذلك فإن على المرأة ألا تتحدث على مسمع من الرجال الأجانب. أما الموقف المعتبر تقليديا الآن فهو أن كل جسد المرأة ماعدا الوجه واليدين حتى الكوعين، ويضيف البعض القدمين، عورة. وهذا الرأي هو الأكثر شيوعا الآن بين المدافعين عن الحجاب، وإن كان البعض يوصي بتغطية الوجه أيضا بالنقاب وبارتداء قفازات. وعلى الرغم من الاعتقاد العام الذي يتفق على أن الموقف من الحجاب كان دائما محل اتفاق من طرف العلماء، فإن الثابت تاريخيا هو أن الموضوع كان دائما مثار جدل وخلاف. فقد ذهبت أقلية من العلماء أن شعر المرأة ليس بعورة، كما حرص آخرون على التمييز بين ما يشكل عورة أثناء الصلاة وخارجها؛ فاعتبروا أن على المرأة أن تغطي شعرها أثناء الصلاة في حين يجوز لها كشفه خارج الصلاة. كما أن أغلب العلماء اتفقوا على التمييز بين الإماء (المسلمات) والخدم وبين الحرائر واعتبر كثير منهم أن ليس على الأمة أن تغطي إلا ما بين السرة والركبة. ويدل هذا الجدل المبكر حول الحجاب، وإن كان مستهانا به اليوم، أن العامل الطبقي وكذلك المعايير المجتمعية

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

العامّة تلعب دوراً حيويّاً في تحديد مواصفات اللباس الأنثوي وفي اختيار كيفية تأويل النصوص الدينية المتعلقة به.

للاطلاع على مراجع في الموضوع [اضغط هنا](#)

## مفهوم الحجاب لغويا والنصوص الدينية المرتبطة به

يعني الحجاب لغويا السَّتر (لسان العرب)، وحجب الشيء: ستره، واحتجب وتَحَجَّب إذا استقر وراء حجاب. وامرأة محجوبة: قد سئرت بستر. والحجاب: اسم لما احتُجِب به، وهو أيضا كل ما حال بين شئئين.

وقد ورد لفظ حجاب في القرآن سبع مرات ست منها في السور المكية وواحدة في سورة مدنية وهي:

1. "واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها مكانا شرقيا، فاتخذت من دونهم حجابا....." سورة مريم، الآيات 16 – 17. ومعنى الحجاب هنا الستر أو الستارة التي اتخذتها مريم واعتزلت من ورائها.

2. "إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد، فقال إني أحببت حبَّ الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب" سورة ص الآيات 31 – 32 ، والحديث هنا عن النبي سليمان، والحجاب هنا بمعناه الصوفي ويحيل على الناس والأشياء.

3. "وإذا قرأت القرآن جعلنا بينك وبين الذين لا يؤمنون بالآخرة حجابا مستورا" سورة الإسراء، الآية 45. والمعنى: حجاب ينزل على الكفار فيمنعهم من فهم ما يتلى عليهم من آيات.

4. "وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا إليه وفي آذاننا وقرّ ومن بيننا وبينك حجاب، فاعمل إننا عاملون" سورة فصلت، الآية 5.

5. "وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب" سورة الشورى، الآية 51، ومعنى الحجاب هنا: سماع الكلام دون مشاهدة شيء.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

6. "وبينهما حجاب، وعلى الأعراف رجال يعرفون كلا بسيماهم" سورة الأعراف، الآية 46. أي أن أصحاب الجنة وأصحاب النار سيفرق بينهما سور أو حاجز يوم القيامة.

7. وأخيرا الآية المدنية: "يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه، ولكن إذا دعيتم فادخلوا، فإذا طعمتم فانتشروا، ولا مستأنسين لحديث، إن ذلكم كان يؤذي النبي فيستحي منكم، والله لا يستحي من الحق، وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب، ذلك أظهر لقلوبكم وقلوبهن، وما كان لكم أن تؤذوا الرسول ولا أن تتكحوا أزواجه من بعده أبدا، إن ذلكم كان عند الله عظيما" وهي الآية 53 من سورة الأحزاب، ويرى كثير من المفسرين أنها خاصة بنساء النبي وخدمته دون غيرهن من النساء.

أما الآيات الأخرى التي تناولت هيئة النساء وسلوكهن دون استعمال لفظ الحجاب، فهي:

\* "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء، إن اتقين فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض، وقلن قولا معروفا، وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى، وأقمن الصلاة وأتين الزكاة وأطعن الله ورسوله، إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا. واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة، إن الله كان لطيفا خبيرا" سورة الأحزاب، الآيات: 32 – 34، والخطاب هنا موجه إلى نساء النبي أيضا.

\* "والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وأن يستعففن خير لهن" سورة النور، الآية 60.

وأخيرا تبقى الآيتان الأكثر إثارة للجدل في قضية "اللباس الإسلامي" حول ما إذا كان مفروضا على كل النساء المسلمات ومواصفاته إن كان كذلك، وهما:

1. "يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين" سورة الأحزاب، الآية 59؛

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

2. "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن" سورة النور، الآية 31.

والمثير للجدل في الآيتين أنه في الحالتين معا أضيفت "نساء المؤمنين" و"المؤمنات" إلى أزواج النبي وبناته مما يعني أن الأمر غير مقتصر على أزواج النبي وأهل بيته بل يشمل باقي المسلمات. وقد اشدت الخلاف بين المفسرين والفقهاء حول المقصود بعبارتي: "يدنين عليهن من جلابيهن" و"وليضربن بخمرهن على جيوبهن". إذ بناء على مفهوم العبارتين يتحدد معنى الحجاب أو اللباس الإسلامي، كما أن ذلك لا يتحقق أيضا إلا بتعريف مفهوم "الزينة" و"العورة" باعتبارهما مفهومين محوريين في تحديد ما يمكن أن تكشفه المرأة من جسدها هون أن تكون قد عرضت زينتها لغير المحارم الواردين في الآية. للاطلاع على تفسير الآيات من سورة النور والأحزاب في عدد من كتب التفسير [اضغط هنا](#)

أما بالنسبة لما جاء في السنة عن لباس المرأة، فإن أشهر الأحاديث وأكثرها إثارة للجدل حديث أسماء بنت أبي بكر المتعلق بلباس المرأة وهو حديث مرسل وموجود في سنن أبي داود فقط:  
حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قال حدثنا الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد قال يعقوب ابن دريك عن عائشة ض أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رفاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا وأشار إلى وجهه وكفيه.  
قال أبو داود هذا حديث مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة ض.  
انظر تفسير الحديث في:

### [حديث الإسلام](#)

ومن الأمور التي وقع الاختلاف حولها في قضية الحجاب أيضا بعض الألفاظ والمعاني وهي:

**الجيب:** الذي ورد في الآية: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن"، فالجيب هو موضع الصدر، وموضع الفتحة من القميص عند الصدر، وبذلك يكون المقصود هو تغطية الصدر.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

**الزينة:** وقد اختلف العلماء والمفسرون في بيان المراد بها، فرأى بعضهم أن ظاهر الزينة هو الثياب، ورأى ابن جبير أنها الوجه، والأوزاعي أنها الثياب والوجه والكفان، وابن عباس أنها إلى نصف الذراع.

**الخمار:** في الآية: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" الخمار في اللغة هو كل ما ستر وليس مقتصرًا على غطاء الرأس.

## آراء واجتهادات بعض المعاصرين في قضية الحجاب

خلافًا لما يعتقد حاليًا من أن هناك إجماعًا بين المفسرين والفقهاء حول فرض الحجاب على مجموع المسلمات وحول مواصفات هذا اللباس فإن الجدل حوله لم يزل محتدًا منذ وقت مبكر. وزاد من حدة الجدل ارتباط قضية الحجاب بمفاهيم مختلف حولها مثل مفهوم العورة والزينة. غير أن الجدل قد اشتد مؤخرًا في العالم الإسلامي المعاصر لعوامل ذكرنا بعضها في المقال المتعلق بالحجاب. ومما يلفت النظر أن بعض الدارسين قد انكبوا على النصوص المتعلقة بلباس المرأة وهيئتها محاولين الخروج عن التفسير التقليدي لها وإعادة فهمها وتأويلها بما يتلاءم مع تطور المجتمعات الإسلامية الحديثة. وفيما يلي نورد بعض هذه الاجتهادات والآراء.

### رأي الإمام محمد عبده

من الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده.

يُعتبر الإمام محمد عبده من أوائل العلماء المعاصرين الذين عمدوا إلى مساءلة ومعارضة الفهم التقليدي لكثير من القضايا والمسائل المتعلقة بالنساء. وقد ذهب في مجال مناقشته للباس الإسلامي أن الحجاب بمعنى عدم الاختلاط بالرجال ومحادثتهم من وراء ستر أمر خاص بنساء النبي وخدمتهن دون عامة النساء، وأن الله قد خصهن بذلك من دون بقية النساء حيث قال: "يا نساء النبي لستن كأحد من النساء" (الأحزاب، الآية 33). ومن ثم فإن الحجاب غير جائز لغير نساء النبي ولو من باب التأسّي والاستحباب. ويؤكد الإمام أن في عدم فرض الحجاب على النساء حكماً كثيرة تتعلق بتسهيل قضاء المرأة لحوائجها العملية كالبيع والشراء والشهادة وغيرها... وكل ما يتطلب التعرف على الشخص برؤية الوجه، وهو ما لا يمكن أن يتحقق مع النقاب أو البرقع اللذين يغطيان الوجه.

وخلاصة موقف الإمام عبده أن الإسلام قد شرع ضرب الخمر على الجيوب كما هو واضح وصريح في الآية 30 – 31 من سورة النور، أما تغطية الوجه فليست من الإسلام في شيء. والملاحظ أن الإمام كان مشغولاً أكثر بالنقاب أو الاحتجاب في البيت وهو ما كان سائداً في مصر في عهده، مما كان يعوق مشاركة المرأة في الحياة العامة. ولذلك لم يتطرق كثيراً لمفهوم ضرب الخمر على الجيوب وما مقدار الزينة التي يجوز للمرأة إبدائها.

رأي الأستاذ حسين أحمد أمين

من كتاب: "دليل المسلم الحزين" - القاهرة : مكتبة مدبولي، الطبعة الثانية. 1987.

تعرض الأستاذ حسين أحمد أمين لمسألة الحجاب في كتابه "دليل المسلم الحزين" وذلك لشبوع ظاهرة تحجب النساء في مصر بإرادتهن لا بضغط من أحد معتقدات وجوبه على جميع المسلمات. وقد ربط ذ. أمين هذه الظاهرة بالوضع السياسي والاجتماعي والنفسي المتأزم الذي ساد في مصر عقب النكسة. ويرى ذ. أمين أن الحجاب ليس ظاهرة إسلامية جاء بها الإسلام كما هو معتقد وشائع بين المسلمين بل كان موجودا قبل ذلك بكثير في المجتمعات القديمة؛ لكنه أصبح ظاهرة إسلامية لارتباطه بقيم الطبقات الحاكمة، وترتبت عنه مفاهيم مثل العيب، والفتنة، والعورة وغيرها. وقد تم تدعيم هذه المفاهيم بإقحام تفسيرات على الآيات القرآنية بل ووضع أحاديث تتفق مع القيم الذكورية السائدة.

وهكذا يورد ذ. أمين مجموعة من النصوص الدينية القديمة التي تثبت أن الحجاب ليس مفهوما إسلاميا، حيث يورد نصوصا من العهد القديم من الكتاب المقدس تشير إلى لبس النساء للنقاب والحجاب حوالي القرن التاسع عشر قبل الميلاد؛ مثل: "ورفعت رفقة (ربيكا) عينيها فرأت إسحق، فأخذت البرقع وتغطت" (سفر التكوين، 2 : 65).

وفي العهد الجديد: "لا حاجة بالرجل إلى تغطية رأسه، فهو صورة الله ومرآة مجده. أما المرأة فمرآة لمجد الرجل، فالرجل ليس من المرأة بل المرأة من الرجل، ولم يُخلق الرجل من أجل المرأة، بل المرأة خلقت من أجل الرجل. ولهذا وجب عليها أن تلبس نقابا على رأسها احتراما للملائكة". (الرسالة الأولى إلى أهل كورنثوس، 11 : 7 - 10).

كما يورد نصوصا أخرى تثبت ارتداء النساء الشريفات من الفرس للحجاب وكذلك نساء الإغريق والرومان وارتباط الحجاب بقيم ومعايير الطبقات الراقية في كل الأزمان بما فيها في الجاهلية قبل مجيء الإسلام. وينتقل الأستاذ أمين بعد ذلك إلى النظر في الآيات المرتبطة بالحجاب أو اللباس الإسلامي عموما، فيرى أن كل الآيات السابق ذكرها تتعلق بنساء النبي وأهل بيته ما عدا الآيتان من سورة النور والأحزاب اللتان تشملان بقية نساء المسلمين ولكنهما تقبلان إعادة الفهم والنظر. إذ أن

الأمر في هذه الآيات لا يتجاوز حد النصح إلى التحريم، ولا هي بالتالي تنص على عقوبة لمن خالف،

لا في الدنيا ولا في الآخرة" (صفحة 246 من الكتاب).

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ويستدل ذ. أمين على أن إخفاء الزينة أمر مستحب فقط كون الزينة لم يرد ذكرها في سياق الأمور المحرمة التي جاءت في سورة الأنعام: "قل تعالوا أثل ما حرم ربكم عليكم" الآيتان 151 – 152 ، والتي اشتملت على تفصيل الأمور المحرمة على المسلمين؛ كما يحيل إلى السياق التاريخي للآيات معتمداً على أسباب النزول، فيورد تفسير الواحدي للآية 59 من سورة النور حيث يذهب إلى أنها:

*نزلت في الزناة الذين كانوا يمشون في طرقات المدينة يتبعون النساء إذا برزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة فيدنون منها فيغمزونها، فإن سكتت اتبعوها، وإن زجرتهم انتهوا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلا الإماء، ولكن لم يكن تعرف الحرة من الأمة، وإنما يخرجن في درع وخمار. فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله تعالى هذه الآية... (التشديد من عندنا).*

ويستنتج من هذا النص أن حكمة الحجاب هي التمييز بين الحرة والأمة، وحماية الأولى من عبث العابثين. ويرى ذ. أمين في اختلاف القدماء حول مفهوم الزينة والعورة والحجب دليلاً على نسبية هذه المفاهيم وارتباطها بالمعايير الاجتماعية السائدة، وأن من حق الفقهاء اليوم أن يأتوا برأي مخالف ويجتهدوا في تحديد الزينة الباطنة التي يؤدي ظهورها إلى الفتنة؛ كما يحتج على الذين يرون أن على المرأة أن تلبس خماراً يخفي وجهها "أنه لو كان المقصود من الآية هو إسدال غطاء الرأس بحيث يخفي الوجه والنحر والصدر جميعاً لما ذهب غالبية المفسرين إلى جواز إظهار الوجه" (ص: 248). ومما يعزز هذا الرأي أن سكينه بنت الحسين بن علي وعائشة بنت طلحة بن عبيد الله كانتا من السافرات "ولم يطعن أحد في دينهما".

من هذا كله يرى ذ. حسين أحمد أمين أن الاعتقاد السائد بوجود الحجاب على جميع النساء اعتقاد خاطئ لا أساس له في النصوص القرآنية وأنه نتج عن اختلاط التقاليد العربية الإسلامية بالتقاليد الفارسية والتركية التي كانت تفرض الحجاب على النساء. وأن عموم المفسرين خاصة منهم فقهاء الفرس والأترك "قد أقحموا تفسيرات خاطئة على النصوص لكي يجعلوا الحجاب جزءاً لا يتجزأ من الإسلام ومنبثقاً عن القرآن، وقد لجأوا جميعاً من أجل تعزيز تفسيرهم إلى اختراع الأحاديث التي نسبوها إلى النبي... (ص: 250).

**رأي الدكتور محمد شحرور:**

من كتاب: الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة. دمشق: الأهالي للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة السادسة: 1994.

يرى الدكتور شحرور أن تفسير الآية: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن..." لا يمكن أن يتم إلا بربطها بالآية السابقة: "قل للمؤمنين يغضضن من أبصارهم ويحفظن فروجهم ذلك أزكى لهم

إن الله خبير بما يصنعون" (النور: الآية 30). وغرضه من ذلك أن الأمر بغض البصر وحفظ الفرج أمر مشترك بين المسلم والمسلمة، مع مراعاة أن الآية لم تأت بلفظ غرض البصر بل الغرض من البصر، أي جزئياً لا كلياً. وهو ما يعني حسب رأيه عدم النظر إلى الناس في مواقف لا يحبون أن ينظر إليهم فيها أحد، والأمر الثاني بحفظ الفرج هو أمر بالامتناع عن الفواحش بالنسبة للرجل والمرأة على حد سواء. وتبقى بعض الإضافات التي اختصت بها المرأة فقط، وهي ما يتعلق بالزينة والعورة. ويحدد د. شحرور زينة المرأة اعتماداً على مفهومها اللغوي فيقسمها إلى قسمين:

**قسم ظاهر:** وهو ما يفهم من الآية: "ولا يبيدين زينتهن إلا ما ظهر منها" وهذا يعني أن هناك زينة ظاهرة وأخرى مخفية. والزينة الظاهرة في رأي د. شحرور هي "ما ظهر من جسد المرأة بالخلق أي ما أظهره الله سبحانه وتعالى في خلقها كالرأس والبطن والظهر والرجلين واليدين" (ص 606)؛  
**وقسم غير ظاهر:** وهو الجيوب، والجيب "هو فتحة لها طبقتان لا طبقة واحدة (....) فالجيوب في المرأة لها طبقتان أو طبقتان مع خرق وهي ما بين الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين هذه كلها جيوب، فهذه الجيوب يجب على المرأة المؤمنة أن تغطيها لذا قال: "وليضربن بخمرهن على جيوبهن" (ص: 607). ويخلص د. شحرور إلى أن المقصود من الآية هو أن على المؤمنات ألا يبيدين زينتهن المخفية أي الجيوب لغير المحارم، أما الزينة الظاهرة وتشمل الوجه واليدين والظهر والبطن فيجوز لهن أن يكشفنها لغير المحارم لأنها ليست عورة.

والجدير بالذكر أن مفهوم العورة عند د. شحرور لا علاقة له بالحلال والحرام بل له علاقة فقط بالحياء وبما لا يرغب الإنسان في إظهاره. وهذا المعنى هو المعنى اللغوي للكلمة، وقد استعمل في آيات قرآنية عديدة. كما يرى أن مفهوم العورة هو مفهوم اجتماعي نسبي يخضع لأعراف المجتمع وتقاليده لأنه يستند إلى مفهوم الحياء والعيب، فما تم الاتفاق على أنه عيب في وقت معين قد لا يبقى كذلك عندما يتغير الزمان والمكان، وذلك وحده مبرر كاف لإعادة النظر في الفهم التقليدي للحجاب.

**رأي الدكتور نصر حامد أبو زيد**

من كتاب: دوائر الخوف في خطاب المرأة – الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي 2000

يعتبر د. أبو زيد أن قضية الحجاب قضية ثانوية لا تستحق ما أثير حولها من نقاش وجدل، ويربطها بالسياق السياسي والاجتماعي للمجتمعات الإسلامية المعاصرة. ويخلص د. أبو زيد موقفه من الحجاب بأن مفهوم

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

العورة الذي ينبني عليه فرض الحجاب مفهوم متحول مرتبط بالسياق السوسيوثقافي "وليس مفهوماً كلياً ثابتاً قارراً في وعي الجماعة البشرية كما يتوهم البعض" (ص: 237). ومن ثم فمن الضروري في مثل هذه المسائل ربط النص القرآني بالسياق التداولي للغة في عصر نزوله من جهة، وبالسياق الداخلي للقرآن. وللتدليل على الاختلاف حول مفهوم العورة يحيل د. أبو زيد إلى رأي الصوفي الكبير محيي الدين ابن عربي الذي ينفى المفهوم الفقهي لجسد المرأة بوصفه كله أو بعضه عورة حين يقول:

"وأما مذهبنا فليست العورة في المرأة أيضاً إلا السواتين كما قال تعالى: "وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة" فسوى بين آدم وحواء في ستر العورتين وهما السواتان. وأن أمرت المرأة بالستر فهو مذهبنا لكن لا من كونها عورة وإنما ذلك أمر شرعي بالستر ولا يلزم أن يستر الشيء لكونه عورة".  
والخلاصة أن د. أبو زيد يرى ضرورة استحضار السياق التاريخي واللغوي والدلالي للآيات القرآنية عندما نريد إعادة النظر فيها وإعادة تأويلها بغرض ملاءمتها مع الظروف المستجدة على المجتمعات الإسلامية وهو ما يجب مراعاته أيضاً حين الحديث عن "اللباس الإسلامي" أو الحجاب.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## روابط إلى تفسير آيات الحجاب

الآية 31 من سورة النور:

[تفسير ابن كثير](#)

[تفسير القرطبي](#)

[تفسير الجالين](#)

[تفسير الطبري](#)

الآية 59 من سورة الأحزاب:

[تفسير ابن كثير](#)

[تفسير القرطبي](#)

[تفسير الجالين](#)

[تفسير الطبري](#)

وللاطلاع على بعض المراجع التي تعرضت للباس الإسلامي وشروطه انظر:

[موقع عجيب](#)

## فهم الآية 34 من سورة النساء

غالبا ما يتعثر النقاش المعاصر عن "وضعية النساء في الإسلام" عندما يصل إلى بعض المواضيع المحورية: الحجاب، تعدد الزوجات، وبعض الآيات القرآنية التي تعتبر مكرسة لتبعية النساء للرجال عموما وللأزواج على وجه الخصوص.

ولعل أهم هذه الآيات تلك التي جاءت في سورة النساء وهي السورة الرابعة في ترتيب السور في القرآن الكريم. سيجاول هذا المقال مناقشة الآية 34 من هذه السورة وإلقاء بعض الضوء على كيفية تفسيرها من طرف المفسرين القدماء ثم المعاصرين انطلاقا من خلفيات وزوايا ووجهات نظر مختلفة. ذلك أن اختلاف الطرق في تفسير المضامين المحورية في هذه الآية يكشف عن حضور رؤى ذكورية و/أو احتقارية للنساء في بعض جوانب الفقه الإسلامي و في الآن ذاته عن إمكانية القيام بقراءة مساواتية أكثر لهذه النصوص. إن الموقف المبدئي للقرآن هو أن النساء المسلمات هن أولا وقبل كل شيء مسلمات، أي أنهن دينيا نذاتٌ ومساويات للرجال ( انظر مثلا السورة 33: الآية 73). حيث تتم الإحالة على النساء والرجال باعتبارهم أولياء لبعضهم البعض (السورة 9: الآية 71). كما أن وصف الزواج الإسلامي يرد في القرآن بألفاظ مثل المودة والرحمة (السورة 7: الآية 189، و السورة 30: الآية 21)، أما الأزواج فيصفهم القرآن بأنهم/أنهن لباس لبعضهم البعض (السورة 2: الآية 187). لكن في مسائل أخرى كثيرة وعلى رأسها الزواج والطلاق تميز القوانين القرآنية بين الجنسين، وتبدو وكأنها تعطي الرجال حقوقا وواجبات أكثر من النساء. تشكل الآية 34: سورة النساء المثال القرآني الأوضح على وجود تمييز تراتبي/ هيرارشي ما بين الرجال والنساء. وقد وقع الاختلاف على كثير من معاني الألفاظ الواردة فيها وكذلك حول ما إذا كانت كلمة "اضربوهن" قد استعملت فيها بمعناها الحقيقي.

[ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا]

الآية 34: سورة النساء

للاطلاع على تفاسير الآية [اضغط هنا](#)

تناول المفسرون هذه الآية من وجهات نظر مختلفة و تعرضوا في تفسيرهم لها لعدة قضايا محورية: هل الرجال قوامون على النساء؟

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ما هي مواصفات النساء الصالحات؟

ما هو النشوز وما هي نتائجه؟

هل يجوز للرجل أن يضرب زوجته؟

(للاطلاع على نصوص تجيب على هذه الأسئلة [اضغط هنا](#) )

تدل التفسيرات العديدة المحتملة لهذه الآية على دور العقل الإنساني (وبالتالي غير المعصوم من الخطأ) في فهم النصوص الدينية. إذ أن تضارب الرؤى فيما يخص فهم كل كلمة وردت في الآية ، مثل كلمة ضرب مثلا، يدل على أن أية محاولة لإعطاء تفسير نهائي لهذه الآية، وكذلك لغيرها من الآيات، سيكون مصيرها الفشل.

إن هناك تعارضا كبيرا بين التأويلات التقليدية لهذه الآية والتي تسطر على مبدأ الطاعة المطلوبة من النساء وعلى السلطة الذكورية وبين التأويلات الحديثة التي تؤكد على أن العامل المادي يلعب دورا أساسيا في تحديد واجبات الرجل الزوجية وتؤكد كذلك على الحدود المفروضة على سلطة الزوج على زوجته. والملاحظ أن الكثير من المسلمين يميلون إلى الأخذ بهذه الرؤية الأخيرة ليس لأنها تتلاءم مع الحساسيات الحديثة فحسب بل لأنها أيضا منسجمة مع الصورة العامة التي يرسمها القرآن للنساء في آيات أخرى باعتبارهن كاملات الإنسانية وشريكات في العلاقة الزوجية.

وعلى الرغم من أن التأويلات الحديثة التي تحتج بأن الآية 34: سورة 4 لا تبيح ضرب الزوج لزوجته قد تبدو مقنعة إلا أنه من المستحيل أن نقصي من الآية كل التمييز التراتبي الذي تقيمه بين الرجال والنساء دون أن نتعسف على النص القرآني ذاته.

على أن هذا المشكل ليس خاصا بالزواج وحده أو بالعلاقات بين الرجال والنساء فقط ، بل إن التوتر بين مبدأ المساواة بين الجنسين في مسائل العقيدة والدين وبين التراتبية/الهيرارشية في المسائل الدنيوية ينطبق على العديد من القضايا الاجتماعية التي تناولها القرآن (مثل الغنى/الفقر أو الحرية/العبودية). كما أن هذا المشكل ليس خاصا بالقرآن وحده أو الإسلام دون غيره من الديانات، فهذا التوتر موجود في الكتب السماوية الأخرى وفي الديانات الأخرى. على أن هذه الاعتبارات لا تساعد على تحديد معاني الآية السالفة الذكر أو على تجاوز الصعوبات التي تطرحها أمام المسلمين المؤمنين بالمساواة بين الرجال والنساء. لكن هذه الاعتبارات تذكرنا بأنه كيفما كان تأويلنا لهذه الآية فمن الضروري أن لا نتناولها بمعزل عن سياقها النصي والاجتماعي.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## روابط إلى تفسير الآية 34: سورة النساء

[تفسير ابن كثير](#)

[تفسير القرطبي](#)

[تفسير الطبري](#)

[تفسير الجالين](#)

## نصوص متعلقة بالنشوز

جاء في كتاب **الكافي** لابن عبد البر:

[نشوز الرجل على امرأته

"... وحققا عليه أن ينفق عليها من طولها ويطعمها مما يطعم ويكسوها كسوة مثلها كلباسه أو أزين، ولا يؤذيها باللسان ولا باليد ولا يطيل عليها عبوس الوجه ولا يجتنب مضجعها إلا أن يريد بذلك تأديبها لصلاحها، وعليه أن يخيفها في الله ولا يضارها وإن امتنعت من مضجعه ولم يقدر على صرفها بكلامه كان له ضربها ضربا غير مبرح ولا يضرب وجهها،(ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة) [البقرة 228]."

وفي كتاب **الأم** للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي:

" قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: (الرجال قوامون على النساء)<sup>1</sup> إلى قوله: (سبيلا)<sup>2</sup>. قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: (واللاتي تخافون نشوزهن)<sup>3</sup> يحتتمل إذا رأى الدلالات في إيغال المرأة وإقبالها على النشوز فكان للخوف موضع أن يعظها، فإن أبدت نشوزا هجرها، فإن أقامت عليه ضربها. وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل المكروه إذا رثبت أسبابه، وأن لا مؤنة فيها عليها تضر بها، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه، فكيف لامرأته؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة، لأن الهجرة محرمة في غير هذا الموضع فوق ثلاث، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل، فالآية في العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة في اختلاف ما تعاتب فيه، وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة، فإذا اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت. قال الشافعي رحمه الله عليه: وقد يحتتمل قوله: (تخافون نشوزهن)<sup>4</sup> إذا نشزن فحفتهم لجاجتهن في النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب. (قال): وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها، لأنهما أبيحا له بالنشوز، فإذا زابلته فقد زابلت المعنى الذي أبيحا له به. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإنما قلنا: لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيبه عنه<sup>5</sup> بإذن الله لزوجها بهجرتها في المضجع، وهجرتها فيه اجتنابها، ولم تحرم عليه والله

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>5</sup> قوله: المتغيبه عنه كذا في الأصل.

الشروط في عقد الزواج تعدد الزوجات الطلاق الخلع الحجاب فهم الآية 34 من سورة النساء جرائم الشرف  
المثلية الجنسية والسحاق وثنائية الجنس العبودية في الإسلام ببليوغرافيا

أعلم. أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذباب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله" قال فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن فأذن في ضربهن، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم"<sup>6</sup>. قال الشافعي رحمه الله: فجعل لهم الضرب، وجعل لهم العفو<sup>7</sup>، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالي أخذه، وأجاز العفو عنها في غير حد الخير الذي تركت حظها وعصت ربها. قال الشافعي رحمه الله: وقول الله تبارك وتعالى: (وللرجال عليهن درجة) هما<sup>8</sup> مما وصف الله وذكرنا من أن له عليها في بعض الأمور ما ليس لها عليه، ولها في بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها، وما أشبه ذلك.]

[نشوز المرأة على الرجل

قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض) إلى قوله: (سبيلا)<sup>9</sup>. قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن إياس بن عبد الله بن أبي ذياب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تضربوا إماء الله" قال: فأتاه عمر بن الخطاب، فقال: يا رسول الله ذنر النساء على أزواجهن، فأذن في ضربهن. فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن أزواجهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم"<sup>10</sup>. قال الشافعي: في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ضرب النساء، ثم إذنه في ضربهن وقوله: "لن يضرب خياركم": يشبه أن يكون صلى الله عليه وسلم نهى عنه على اختيار النهي، وأذن

6 رواه أبو داود عن أحمد بن أبي خلف وأحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن سفيان، عن الزهري ولم يذكر "أو قال سبعون امرأة". ورواه الدارمي في سننه عن محمد بن أبي خلف، عن سفيان، عن الزهري. وذئبن: أي اجترأ ونشزن وغلبن. ورواه عبد الرزاق عن معمر، عن الزهري ولفظه: "لا تضربوا إماء الله ذنر النساء وساعت أخلاقهن على أزواجهن منذ نهيت عن ضربهن. قال النبي صلى الله عليه وسلم: فاضربوهن. قال: فاضرب الناس نساءهم تلك الليلة. قال فأتى نساء كثير يشتكين الضرب فقال النبي صلى الله عليه وسلم حين أصبح: لقد طاف بآل محمد الليلة سبعون امرأة كلهن يشتكين الضرب، وأيم الله لا تجدون أولئك خياركم" رواه البيهقي عن أحمد بن يوسف السلمى، عن عبد الرزاق. وقال: بلغنا عن محمد بن إسماعيل البخاري أنه قال: لا يعرف لإياس صحبة. والصحيح هو ما ذكره ابن حاتم في كتابه عن أبي حاتم في كتابه عن أبي حاتم وأبي زرعة، قالوا: له صحبة. وكذا قال أبو عمر في الاستيعاب، وذكره ابن حبان في الصحابة.

7 روى البخاري في صحيحه عن محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن زمة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبيد ثم يجمعها في آخر اليوم، وروى أبو داود عن أحمد بن يوسف المهلبى، عن عمر بن عبد الله بن رزين، عن سفيان بن حسين، عن داود الوراق، عن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده معاوية القشيري قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت: ما تقول في نسائنا؟ قال: "أطعموهن مما تاكلون، واكسوهن مما تكتسون، ولا تضربوهن، ولا تقبحوهن". لا تقبحوهن: لا تقولوا قبحك الله.

<sup>8</sup> قوله: هما، أي هذه الجملة قبلها في الآية: 228 من سورة البقرة.

<sup>9</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>10</sup> ورد الحديث في باب شروط النكاح، وباب: نشوز الرجل على امرأته.

فيه بأن مباحا لهم الضرب في الحق، واختار لهم أن لا يضربوا لقوله: لن يضرب خياركم (قال): ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن، ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن. قال الشافعي: وفي قوله: لن يضرب خياركم دلالة على أن ضربهن مباح لا فرض أن يضربن، وتختار له من ذلك ما اختار رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنحب للرجل أن لا يضرب امرأته في انبساط لسانها عليه، وما أشبه ذلك. قال الشافعي: وأشبه ما سمعت - والله أعلم - في قوله: " (واللاتي تخافون نشوزهن) <sup>11</sup> أن لخوف النشوز دلائل، فإذا كانت (فعضوهن) <sup>12</sup> لأن العظة مباحة، فإن لجن فأظهرن نشوزا بقول أو فعل "فاهجروهن في المضاجع" <sup>13</sup> فإن أقم بذلك على ذلك "فاضربوهن" <sup>14</sup> وذلك بين أنه لا يجوز هجرة في المضجع وهو منهي عنه، ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما. (قال): ويحتمل في (تخافون نشوزهن) <sup>15</sup> إذا نشزن فأبن النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب. (قال): ولا يبلغ في الضرب حدا، ولا يكون مبرخا ولا مدميا، ويتوقى فيه الوجه <sup>16</sup>. (قال): ويهجرها في المضجع حتى ترجع عن النشوز <sup>17</sup>، ولا يجاوز بها في هجرة الكلام ثلاثا، لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة في المضجع. والهجرة في المضجع تكون بغير هجرة كلام، ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجاوز بالهجرة في الكلام ثلاثا <sup>18</sup>. (قال): ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعا بغير بيان نشوزها. (قال): وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قسم للممتعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتعة، لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعا وضربها في النشوز، والامتناع نشوز. (قال): ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها، وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز. قال الشافعي رحمه الله تعالى: في قوله عز وجل: (وللرجال عليهن درجة) <sup>19</sup> وقوله: (وعاشروهن بالمعروف) <sup>20</sup> وهو ما

<sup>11</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>12</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>13</sup> سورة النساء، الآية: 34. والآية: (واهجروهن).

<sup>14</sup> سورة النساء، الآية: 34. والآية: (واضربوهن).

<sup>15</sup> سورة النساء، الآية: 34.

<sup>16</sup> روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن أبي قزعة الباهلي، عن حكيم بن معاوية القشيري، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أهدنا عليه؟ قال: "أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسبت ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت" قال أبو داود: "ولا تقبح" أن تقول: "قبحك الله" ورواه عن ابن بشار، عن يحيى بن سعيد، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده ولفظه: "أنت حرتك أنى شئت، وأطعمها إذا طعمت، واكسها إذا اكتسبت، ولا تقبح الوجه، ولا تضرب". رواه البيهقي عن عثمان بن سعيد الدارمي، عن موسى بن إسماعيل.

<sup>17</sup> روى أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن علي بن زيد، عن أبي حرة الرقاشي، عن عمه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فإن خفتم نشوزهن فاهجروهن في المضاجع" قال حماد: يعني النكاح.

<sup>18</sup> إشارة إلى الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي اليمان، عن شعيب، عن الزهري، عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبأعضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام". ورواه عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ولفظه: "فوق ثلاث ليال". ورواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى، عن مالك، ورواه عن محمد بن رافع وعبد بن حميد، كلاهما عن عبد الرزاق، جميعا عن معمر، عن الزهري. وروى مسلم في صحيحه عن محمد بن رافع، عن محمد بن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام" وروى عن قتيبة بن سعيد، عن عبد العزيز بن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا هجرة بعد ثلاث".

<sup>19</sup> سورة البقرة، الآية: 228.

<sup>20</sup> سورة النساء، الآية: 19.

ذكرنا مما لها عليه في بعض الأمور من مؤنتها، وله عليها مما ليس لها عليه، ولكل واحد منهما على صاحبه. [ كتاب النفقات، صفحات: 284، 285، 286.

### [ الخلع والنشوز

(أخبرنا الربيع بن سليمان) قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحا والصلح خير)<sup>21</sup>. قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج، فكره منها أمراً كبيراً أو غيره، فأراد طلاقها فقالت لا تطلقني، وأمسكني واقسم لي ما بدا لك فأنزل الله تعالى: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً)<sup>22</sup> الآية. قال الشافعي: وقد روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هم بطلاق بعض نساءه فقالت: لا تطلقني ودعني يحشرني الله تعالى في نساءك، وقد وهبت يومي وليتي لأختي عائشة<sup>23</sup>. قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن سودة وهبت يومها لعائشة<sup>24</sup>. قال الشافعي: أخبرنا مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي عن تسع نساء، وكان يقسم لثمان<sup>25</sup>. قال الشافعي: وبهذا كله نأخذ. والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصلحا، ونشوز البعل عنها بكرهيتها لها، فأباح الله تعالى له حبسها على الكره لها، فلها وله أن يصلحا، وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له. وقد قال الله عز وجل: (وعاشروهن بالمعروف)<sup>26</sup> إلى (خيرا كثيراً)<sup>27</sup>. قال الشافعي: فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها، أو كله، ما طابت به نفساً. فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها، أو فراقها، لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها، فما أقامت على ما وهبت له حل؛ وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة، ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له. (قال): وإذا وهبت له

21 سورة النساء، الآية: 128. وروى البخاري في صحيحه عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في الآية: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قالت: "والرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر منها يريد أن يفارقها فتقول: أجعلك من شأني في حل، فنزلت هذه الآية" ورواه عن محمد بن سلام، عن أبي معاوية، عن هشام.

22 رواه البيهقي عن الشافعي، عن سفيان بن عيينة. وروى البيهقي عن أبي اليمان، عن شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار: أن السنة في هاتين الآيتين اللتين ذكرهما الله عز وجل فيهما نشوز المرء وإعراضه عن امرأته في قوله: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) إلى تمام الآيتين، أن المرء إذا نشز على امرأته وأثر عليها، فإن من الحق عليه أن يعرض عليها أن يطلقها أو تستقر عنده على ما كانت عليه من أثره في القسم من نفسه وماله، فإن استقرت عنده على ذلك وكرهت أن يطلقها فلا حرج عليه فيما أثر عليها من ذلك، فإن لم يعرض عليها الطلاق وصلحها على أن يعطيها من ماله ما ترضاه وتقيم عنده على الأثرة في القسم من ماله ونفسه، صلح له ذلك وجاز فما اصطلاحاً عليه فهو جائز.

23 روى أبو داود عن سليمان بن معاذ، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: خشيت سودة أن يطلقها رسول الله فقالت: يا رسول الله، لا تطلقني، وأمسكني، واجعل يومي لعائشة، ففعل، فنزلت هذه الآية: (وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً) قال فما اصطلاحاً عليه هو جائز.

24 ورد في القسم للنساء.

25 ورد في القسم للنساء،

26 سورة النساء، الآية: 19.

27 سورة النساء، الآية: 19.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ذلك، فأقام عند امرأة له أياما ثم رجعت، استأنف العدل عليها، وحل له ما مضى قبل رجوعها. (قال) فإن رجعت، ولا يعلم بالرجوع، فأقام على ما حللته منه، ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم، ولا بأس عليه فيما مضى. وإن قال: لا أفارقها ولا أعدل لها، أُجبر على القسم لها ولا يجبر على فراقها. (قال): ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة، وينبغي له أن يتحرى العدل فيها. (قال): وهكذا لو كانت منفردة به، أو مع أمة له يطؤها، أمر بتقوى الله تعالى، وأن لا يضر بها في الجماع، ولم يفرض عليه منه شيء بعينه، إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى وكسوة، وأن يأوي إليها، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه. (قال): ولو أعطاه ما لا على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته، فالعطية مردودة عليه غير جائزة لها، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيهما ما ترك من القسم لها، لأن ما أعطاهما عليه لا عين مملوكة ولا منفعة. (قال): ولو حللته فوهب لها شيئا على غير شرط كانت الهبة لها جائزة، ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها، وإن رجعت هي في تحليله فيما مضى لم يكن لها، وإن رجعت في تحليله فيما لم يمض كان لها، وعليه أن يعدل لأنها لم تملك ما لم يمض، فيجوز تحليلها له فيما ملكت. ]

كتاب النفقات/ جماع القسم للنساء. ص: 278-279 .

النصوص مختارة من كتاب: " الأم" للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي. خرج أحاديثه وعلق عليه: محمود مطرجي. الجزء الخامس. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان.

وجاء في تفسير البغوي للآية 34 من سورة النساء :

[ (الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا).

الآية في الذين آخى بينهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والأنصار حين قدموا المدينة وكانوا يتوارثون بتلك المواخاة دون الرحم، فلما نزلت (ولكل جعلنا مواليا) نسخت، ثم قال: ( والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم) من النصر والرفادة والنصيحة، وقد ذهب الميراث فيوصي له. وقال سعيد بن المسيب: كانوا يتوارثون بالتبني وهذه الآية فيه ثم نسخ. (إن الله كان على كل شيء شهيدا).

34 (الرجال قوامون على النساء)، الآية نزلت في سعد بن الربيع وكان من النقباء وفي امرأته حبيبة بنت زيد بن أبي زهير، قاله مقاتل، وقاله الكلبي: امرأته حبيبة بنت محمد بن مسلمة وذلك أنها نشزت عليه فلطمها، فانطلق أبوها معها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفرشته كريمة فلطمها، فقال النبي صلى الله عليه

وسلم: "لنقتص من زوجها"، فانصرفت مع أبيها لتقتص منه فجاء جبريل عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ارجعوا هذا جبريل أتاني بشيء"، فأنزل الله هذه الآية، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أردنا أمرا وأراد الله أمرا، والذي أراد الله خير"، ورفع القصاص<sup>28</sup>. قوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء) أي مسلطون على تأديبهن، والقوام والقيّم بمعنى واحد، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب، (بما فضل الله بعضهم على بعض)، يعني: فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية، وقيل: بالشهادة لقوله تعالى: (فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان) وقيل: بالجهاد، وقيل، بالعبادات من الجمعة والجماعة، وقيل: هو أن الرجل ينكح أربعا ولا يحل للمرأة إلا زوج واحد، وقيل: بأن الطلاق بيده، وقيل: بالميراث، وقيل: بالدية، وقيل بالنبوة، (وبما أنفقوا من أموالهم)، يعني: إعطاء المهر والنفقة، أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي أخبرنا أبو سعيد محمد بن موسى الصيرفي قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار أنا أحمد بن محمد بن عيسى البرني أنا أبو حذيفة أنا سفيان عن الأعمش عن أبي ظبيان عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لو أمرت أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها" قوله تعالى: (فالصالحات قانتات)، أي مطيعات (حافظات للغيب)، أي حافظات للفروج في غيبة الأزواج، وقيل، حافظات لسرهم (بما حفظ الله)، قرأ أبو جعفر (بما حفظ الله) بالنصب، أي يحفظن الله في الطاعة، وقراءة العامة بالرفع، أي: بما حفظهن الله بإيضاء الأزواج بحقهن وأمرهم بأداء المهر والنفقة. وقيل، حافظات للغيب بحفظ الله، أخبرنا أبو سعيد الشريحي أنا أبو إسحاق الثعلبي أنا أبو عبد الله بن فنجوية أخبرنا عمر بن الخطاب أنا محمد بن إسحق المسوحي أنا الحارث بن عبد الله أنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير النساء امرأة إن نظرت إليها سرتك وإن أمرتها أطاعتك وإذا غبت عنها حفظتك في مالها ونفسها"، ثم تلا: (الرجال قوامون على النساء) الآية. (واللاتي تخافون نشوزهن)، عصيانهن، وأصل النشوز: التكبر والارتفاع، ومنه النشز للموضع المرتفع، (فعضوهن)، بالتخويف من الله والوعظ بالقول، (واهجروهن)، يعني: إن لم ينز عن ذلك بالقول فاهجروهن (في المضاجع)، قال ابن عباس: يوليها ظهره في الفراش ولا يكلمها، وقال غيره، يعتزل عنها إلى فراش آخر، (واضربوهن) يعني: إن لم ينز عن من الهجران فاضربوهن ضربا غير مبرح ولا سائن، وقال عطاء: ضربا بالسواك وقد جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حق المرأة أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت"<sup>29</sup>. (فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن

<sup>28</sup> روى قريبا من هذا الخبر الإمام الطبري في تفسيره ج: 37/5، 38.

<sup>29</sup> رواه أبو داود في سننه في كتاب النكاح/41

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

سببًا)، أي لا تجنوا عليهن الذنوب، وقال ابن عبيدة: لا تكفوهن محبتكم فإن القلب ليس بأيديهن. (إن الله كان عليًا كبيرًا)، متعاليا من أن يكلف العباد ما لا يطيقونه، وظاهر الآية يدل على أن الزوج يجمع عليها بين الوعظ والهجران والضرب، فذهب بعضهم إلى ظاهرها وقال: إذا ظهر النشوز جمع بين هذه الأفعال، وحمل الخوف في قوله (واللاتي تخافون نشوزهن)، على العلم كقوله تعالى: (فمن خاف من موص جنفاً) أي علم، ومنهم من حمل الخوف على الخشية لا على حقيقة العلم، كقوله تعالى: (وإما تخافن من قوم خيانة)، وقال: هذه الأفعال على ترتيب الجرائم، فإن خاف نشوزها بأن ظهرت أمارته منها من المخاشنة وسوء الخلق وعظها، فإن أبدت النشوز هجرها، فإن أصرت على ذلك ضربها. ]

تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل للإمام الجليل محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي. إعداد وتحقيق: خالد عبد الرحمن العك ومروان سوار. الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## **جرائم الشرف والزنا والفقہ الإسلامي**

(هذه الصفحة لازالت قيد الإعداد)

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

الشروط في عقد الزواج تعدد الزوجات الطلاق الخلع الحجاب فهم الآية 34 من سورة النساء جرائم الشرف  
المثلية الجنسية والسحاق وثنائية الجنس العبودية في الإسلام ببليوغرافيا

## المثلية الجنسية

### والسحاق وثنائية الجنس عند النساء

تعتبر المثلية الجنسية<sup>1</sup> موضوعا محرما بالنسبة لكثير من المسلمين. بل إن البعض يذهب إلى حد نفي أن الرجال اللواطيين والسحاقيات وثنائيي الجنس<sup>2</sup> والمخنثين<sup>3</sup> موجودون اليوم في المجتمعات الإسلامية أو أن الممارسة الجنسية بين الرجال أو بين النساء قد وجدت أبدا في التاريخ الإسلامي معتبرين هذه الظاهرة "غريبة" أو "معاصرة". في حين يتفق أولئك الذين يعترفون بهذه المشكلة على أن القرآن يحرم صراحة كل ممارسة مثل- جنسية (سحاق/ لواط) وأن الشريعة الإسلامية تنص على عقوبة قاسية في حقها. لهذا فإن الحديث عن المثلية الجنسية كسلوك بين المسلمين يفرض التعرض لمسألتين أساسيتين: أولا: كيف تمارس؟ وتقضي الإجابة على هذا السؤال تحديد الدور التاريخي للسحاقيات والسلوك المثل- الجنسي عند النساء. ثانيا: وهو الأهم بالنسبة للمسلمين المعاصرين الذين يتصارعون مع المشاكل التي يثيرها الانجذاب نحو نفس الجنس، ما هو المباح في هذا السياق؟ إذ أن كون بعض المسلمين قد تصرفوا بطريقة معينة في الماضي لا يعني أن ذلك مشروع دينيا. سيجيب هذا المقال بإيجاز عن السؤال الأول المتعلق بالممارسة الماضية ثم ينتقل إلى مناقشة مسألة إباحتها أو عدمها.

بالرغم من التوجه الحالي المحافظ الذي يميل إلى العكس، فإن المثلية الجنسية كانت تعتبر إلى حد ما مظهرا معترفا به من مظاهر المجتمعات الإسلامية لعدة قرون كما هو ظاهر من خلال الأدب والتاريخ والقانون. حيث نجد أن الأدب العربي القديم، بما في ذلك الأعمال الإبداعية وكميات وافية من الأدب الإيروسي، يناقش الممارسة المثل-جنسية بشكل متواتر ومباشر. وبالرغم من أن الممارسة الجنسية بين الرجال هي التي تناقش غالبا فإن هذه الأعمال الأدبية تتضمن مناقشة الأفعال الجنسية بين النساء. وبشكل عام، فإن سلوك المثلية الجنسية الأنثوية يشار إليه بلفظ "السحاق" وهو ما يعني التدليك أو الدعك. وأحيانا

1 نستخدم هنا مصطلح "المثلية الجنسية" كمقابل ل:

Homosexuality

2 نستخدم مصطلح "ثنائية الجنس" كمقابل ل:

Bisexuality

3 نستخدم هذا المصطلح هنا كمقابل ل:

Transgendered

وفي الثقافة الإسلامية يطلق اسم مخنث (بتشديد النون وفتحها) على الرجل الذي يتبنى سلوكا أنثويا بارتداء ملابس أنثوية والتزين دون أن يسعى إلى تغيير جنسه من ذكر إلى أنثى وهو سلوك يرفضه الفقه الإسلامي ويدين أصحابه. في حين يطلق البعض الآن اسم مخنث (بتشديد النون وكسرها) على الرجل الذي يسعى إلى اكتساب هوية أنثوية مغايرة لهويته الذكورية الأصلية بتغيير جنسه بواسطة عمليات تغيير الجنس؛ وهو أمر مختلف فيه من طرف الفقهاء المعاصرين.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

يستخدم نفس اللفظ للإحالة على الاستمراء الأنثوي. ويحاول البعض الآن أن يدرس هذه المراجع الأدبية لفهم الممارسة الأنثوية المثل-جنسية في العالم الإسلامي القروسطي. ويمكن الرجوع إلى بعض المقالات التي تقدم نقطة بداية لفهم المساحة في السياقات الإسلامية تاريخيا. كما أن هناك مراجع وافية عن اللواط في الأدب الإسلامي والمجتمعات الإسلامية. للاطلاع على مراجع في هذا الموضوع [اضغط هنا](#) من جهة ثانية، يعترف الفقه الإسلامي بوجود الاتصال المثل-جنسي. وعلى الرغم من أن الفقهاء يولون أهمية أكبر لتفادي وتقنين ومعاينة الممارسة الجنسية بين الرجل والمرأة خارج رباط الزوجية (باستثناء العلاقة بين الرجل وما ملكت يمينه) أكثر من اهتمامهم بالممارسة المثل-جنسية، فإنهم مع ذلك قد تعرضوا للعلاقة الجنسية بين ذكرين. وفي حين يعتبر الفقهاء الجنس بين رجلين "حراما" (ممنوعا)، فإن النصوص الفقهية لا تكتفي بتقرير العقوبة التي ينبغي تطبيقها. بل إنها غالبا ما تقوم باستكشاف مسألة النتائج الفقهية التي قد تترتب عن هذه الأفعال المحرمة. وكما هو الحال بالنسبة لواقعة الزنا (أية علاقة جنسية بين رجل وامرأة خارج نطاق الزوجية)، فإن الفقهاء قد حاولوا أن يقننوا النتائج الاجتماعية التي قد تترتب عن هذه الأفعال المحرمة. على سبيل المثال: هل تخلق العلاقة الجنسية بين رجلين (الواط) مانعا من أن يتزوج أحدهما ابنة الآخر كما هو الحال عندما يكون أحد الطرفين امرأة؟ (بعض الفقهاء يقولون بذلك). بل إن بعض النصوص تعالج مسألة وجوب الغسل (الطهارة) بعد المواقعة الجنسية بين رجلين، كما هو الحال بعد مواقعة رجل لامرأة، قبل الصلاة؟ (الجواب نعم، الغسل واجب). باختصار، فإن الفقهاء بالإضافة إلى تحريمهم النظري للممارسة المثل-جنسية قد اعتمدوا مقاربة واقعية في تعاملهم مع إمكانية حدوثها.

وعلى العكس من ذلك، فإن الأعمال الفقهية الإسلامية لم تول أهمية تذكر للممارسة الجنسية بين امرأتين. هذا الصمت ساهمت فيه عدة عوامل، لعل أهمها كون النتائج الشرعية للممارسة الجنسية ترتبط بولوج العضو الذكوري الفرج أو الدبر. وعندما لا يتحقق ذلك لا مجال لطرح مسألة الغسل أو حدوث الموانع من الزواج أو أية نتائج أخرى قد تترتب عن الأفعال الجنسية. وفي الحالات النادرة التي أثرت فيها مسألة الممارسة السحاقية، فإن الجدل الفقهي يدور حول العقوبة – في حالة وجوبها- التي قد تنزلها السلطات، وقد اختلف الفقهاء أنفسهم حول ذلك.

تعرض الفقه الإسلامي لمسألة الممارسة المثل-جنسية باعتبارها جنسا محرما خارج نطاق الزواج الشرعي. وقد حرم الفقهاء بشدة كل أشكال الجنس المحرم بما فيها الجنس بين رجل وامرأة. تدل على ذلك لائحة الكبائر لابن حجر الهيتمي والتي ضمنها مجموعة من الذنوب الكبرى هي:

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

"الزنا، واللواط، وإتيان البهيمة، والمرأة (الأجنبية) في دبرها، ومساحقة النساء، وهو أن تفعل المرأة بالمرأة مثل صورة ما يفعل بها الرجل، ووطء الزوج لزوجته الميتة" (الكبائر لابن حجر).  
إذ يبدو من خلال هذه اللائحة أن ابن حجر لا يضع تمييزاً بين الأفعال المحرمة أصلاً لأنها ذنوب (يمكن اعتبار إتيان البهائم والميتة تقع تحت هذه الدائرة) وبين تلك التي يرتبط المشكل فيها بانعدام العلاقة الشرعية بين الطرفين. وهو الحال في مسألة الجنس المحرم بين رجل وامرأة (الزنا). فلو أن الطرفين كانا متزوجين ما كان هناك ذنب. وهو ما يعني أن المشكلة ليست في الفعل الجنسي في حد ذاته بل في الشريك الذي يمارس الجنس معه.

لم يعالج الفقه الإسلامي أبداً مسألة السلوك الجنسي مع الجنس المماثل، سواء بين ذكر وذكور أو بين امرأة وامرأة، إلا باعتبارها اتصالاً محرماً خارج الرباط الذي يقره الشرع. وهو ما يثير سؤالاً مهماً: هل الفعل الجنسي مع الجنس المماثل محرماً دائماً وأبداً؟ أم أن التحريم ناتج عن انعدام العلاقة الشرعية بين شخصين من جنس واحد؟ بصيغة أخرى: هل المشكل نفسه كما في حالة ارتكاب ذكر وأنثى غير متزوجين لفعل الزنا؟ ولو فرض وكانت هناك إمكانية وجود علاقة شرعية بين رجلين أو امرأتين هل عندها يتغير الحكم المرتبط بالممارسة الجنسية بين هؤلاء؟ إن مسألة إمكانية وجود علاقة شرعية بين طرفين من جنس واحد مشكلة شرعية مختلفة، مشكلة ليس هنا مجال مناقشتها أو التقرير بشأنها، لكنها أيضاً مشكلة لم يعالجها الفقه الإسلامي.

إضافة إلى ما سبق، ينبغي أيضاً اعتبار السؤال الأهم وهو معرفة ما إذا كان الفقه الإسلامي هو الإطار المناسب والضروري لمعالجة هذه المشاكل. ففي حين يصر البعض على أن الإطار الفقهي الذي صاغه الفقهاء المسلمون منذ ما يقرب 900 – 1400 بعد الميلاد ينبغي أن يقنن السلوك الإسلامي، يدل واقع العالم الإسلامي اليوم على أن الغالبية العظمى من المعاملات الاجتماعية والاقتصادية التي يقوم بها المسلمون لا تخضع لهذه التعليمات الفقهية. ولا يختلف الأمر إلا في بعض الأمور المتعلقة بالأحوال الشخصية (الزواج، الطلاق، الميراث) حيث تتشبث أغلبية الدول الإسلامية بقوانين مستمدة من الشريعة الإسلامية، وحتى في هذه الحالة تختلف هذه القوانين كثيراً من بلد إلى آخر. وفي حالات كثيرة، تختلف هذه القوانين العائلية الحديثة عن الفقه الإسلامي الذي يفترض أنها مستمدة منه. وفي الدول التي يشكل فيها المسلمون أقلية، لا تمتلك الشريعة الإسلامية أية قوة إلزامية، رغم أن لها وزناً أخلاقياً. لكنها عندما تطبق فإنها تؤخذ بشكل انتقائي.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائىة الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

وعلى أية حال، فإن السلطة العليا بالنسبة للمسلمين الباحثين عن الهداية ليست هي الفقه الإسلامي بل القرآن والحديث النبوي اللذان يشكلان في حد ذاتهما أهم مصادر الفقه. لكن بالنسبة لأولئك الذين يلجئون إلى التفاسير وكتب الحديث باحثين عن مادة عن السحاقية والمثلية الجنسية الأنثوية لن يجدوا إلا أقل القليل ليساعدهم في تخطيهم مع هذه المشاكل. ففي حين يعالج القرآن صراحة المثلية الجنسية الذكورية (وإن تم تأويلها بأشكال متعددة)، ليس هناك أي توافق حول ما إذا كان القرآن قد تعرض للمثلية الجنسية الأنثوية ولو بمجرد الذكر. كما أن هناك عدة أحاديث تتعرض إلى السلوك الجنسي للرجال تجاه بعضهم البعض، لكن هنا أيضا لا يوجد إلا القليل عن السلوك السحاقي في كتب الحديث. للاطلاع على هذه

[الأحاديث اضغط هنا](#)

هناك أيضا مجموعات تعرف نفسها كسحاقيات، ولواطيين وثنائيي الجنس والمختنئين المسلمين يشتغلون على هذه الإشكاليات، ويحاولون التوفيق بين انتمائهم الروحي وهويتهم الدينية وبين توجههم الجنسي. لكن هنا أيضا، تتوجه أغلب هذه المجموعات إلى الرجال أساسا، لكن هناك على الأقل موقع إلكتروني، إيمان، يتوجه إلى النساء المسلمات اللواتي يعتبرن أنفسهن سحاقيات، أو ثنائيات الجنس أو مختنئات. انظر:

<http://www.queernet.org/lists/iman.html>

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## نصوص متعلقة بالمثلية الجنسية

عن وائلة بن الأسقع وأنس بن مالك رضي الله عنهما قالاً: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا تذهب الدنيا حتى يستغني الرجال بالرجال والنساء بالنساء، والسحاق زنى النساء بينهن" الحديث في مجمع الزوائد 265/6 من رواية الطبراني وأبو يعلى.

قال الآجري حدثنا أحمد بن الحسن بإسناده إلى وائلة بن الأسقع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سحاق النساء زنى بينهن" ذكره ابن حجر الهيتمي في الزواجر 143/2 ولم يعزه لمخرج. قال ابن عقيل: إذا عرض في النساء حب السحاق منعهن خلوة بعضهن، والسحاق زنى لكنه لا يوجب الحد، بل التعزير، لأنه من غير إيلاج، فهو كوطء الرجل الرجل دون الفرج" مطالب أولي النهى 221/6 والمغني 61/9.

وفيه: ولا حد عليهما لأنه لا يتضمن إيلاجاً، فأشبهه المباشرة دون الفرج، وعليهما التعزير، لأنه زنا لا حد فيه" 137/3 المصدر السابق.

[النصوص السابقة مأخوذة من كتاب أحكام النساء للحافظ عبد الرحمن بن علي الجوزي، تعليق ودراسة وتعليق علي بن محمد يوسف المحمدي. منشورات المكتبة العصرية. صيدا بيروت. 1980.]  
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "سحاق النساء زناً بينهن" رواه الطبراني.

## الإسلام والعبودية

موضوع الإسلام والعبودية<sup>1</sup> موضوع جد واسع. سنركز في هذه المقدمة المختصرة على ثلاثة محاور: القرآن، الفقه الإسلامي، والتاريخ الإسلامي، في محاولة لاستكشاف كيفية اشتغال وتفاعل المبادئ وواقع العبودية الإسلامية، وسنختم بمناقشة العبودية وشبه العبودية في العالم الإسلامي المعاصر. يحيل القرآن إلى العبودية والعبيد في مواضع كثيرة. وقد أقر القرآن ممارسة امتلاك العبيد/الإماء التي كانت شائعة قبل نزوله، شأنه في ذلك شأن الإنجيل والتوراة. كما أن القرآن لا يشجب صراحة العبودية (الرق- الاستعباد) ولا يحاول تحريمها. غير أنه يقدم مجموعة من التقنيات الغرض منها تحسين وضعية العبيد. فهو مثلا يحث على إعتاق العبيد/الإماء خصوصا منهم المؤمنين ويشجع على ذلك بفرض إعتاق رقبة/عبد أو أمة ككفارة على عدة ذنوب، وكذلك من خلال حث المالكين على السماح لعبيدهم وإمائهم باشتراء حريتهم متى أمكنهم ذلك.

ويقترح القرآن كذلك عدة طرق لإدماج العبيد والإماء في المجتمع الإسلامي، حيث أن بعضهم تم استعبادهم حين أخذوا كأسرى في الحرب. كما يبيح القرآن للعبيد/الإماء أن يتزوجوا عبيدا مثلهم أو أحرارا، ويحرم على المالكين أن يدفعوا إماءهم لممارسة البغاء رغما عنهن. لكن على الرغم من هذه الحماية الجزئية من الاستغلال الجنسي فإن الإماء لا يتمتعن بكامل التحكم بجسدهن وحياتهن الجنسية بموجب القانون القرآني. بل إن القرآن يبيح للرجال أن يتمتعوا جنسيا بما "ملكتم أيماهم"، وهو ما يعني الإماء أو سبايا الحرب. وقد كان ذلك شائعا ومقبولا وممارسا بين المسلمين الأوائل. وقد أمسك الرسول صلى الله عليه وسلم مارية القبطية كجارية بعد أن قدمها له المقوقس عظيم مصر هدية.

يبني الفقه الإسلامي موقفه من العبودية اعتمادا على هذه المبادئ القرآنية أساسا. من ثم يقنن استعباد أسرى/سبايا الحرب، وكذلك المتاجرة بالعبيد/الإماء بيعا وشراء. وعلى الرغم من أن استعباد المسلمين محرم إذ أن الاستعباد مقصور على غير المسلمين فقط، فإن غير المسلم إذا دخلت الإسلام بعد استعباده فإنه/ها يظل عبدا/أمة وقابلا لأن يُباع ويُشترى شأنه/ها في ذلك شأن غيره/ها من العبيد/الإماء. وأخيرا فإن الفقه الإسلامي يفرض عقوبات على المالكين الذين يسيئون معاملة عبيدهم/إمائهم أو يستغلونهم، وقد تصل هذه العقوبات حد إرغام المالك على تحرير (إعتاق) عبده/أمة دون عوض.

ويولي الفقه الإسلامي عناية خاصة لتقنين الزواج من الإماء أو اتخاذ خليات (سرايا) منهن وذلك بغرض تحديد أبوة وملكية الأطفال المولودين لأم أمة. وهكذا فإن الرجل لا يمكنه أن يمتلك امرأة ويتزوجها في الآن

<sup>1</sup>المصطلح المستعمل في الفقه الإسلامي هو مصطلح "الرق"

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ذاته. بل يمكنه فقط أن يزوجه لرجل غيره أو أن يتخذها خلية (سرية) له ويستعملها لمتعته الجنسية. وفي الحالتين معا تتأثر الوضعية القانونية للأطفال الذين يولدون للأم الأمة. فعندما تتزوج الأم الأمة رجلا غير مالكة فإن أي أطفال يولدون من هذا الزواج عبيد/إماء ملكة لمالك الأم، غير أنهم ينسبون لأبيهم وتكون الأبوة (النسب) ثابتة للأب الشرعي. وعلى العكس من ذلك، فإن المالك إذا اتخذ أمته خلية له فإن أي أطفال يولدون لها أبناء شرعيون للمالك، يتمتعون بنفس الوضعية القانونية التي يتمتع بها أطفاله المولودون من زواج شرعي بامرأة حرة. وفي هذه الحالة تصبح الأمة "أم ولد"، وتكتسب بذلك بعض الامتيازات والحماية. أهمها أنها لا يمكن بيعها، وكذلك أنها تصبح حرة بمجرد وفاة مالكةها.

ما هو أثر هذه القوانين في التاريخ الإسلامي؟ لقد كانت العبودية واقعا اجتماعيا في أغلبية العالم الإسلامي لما يقرب من 1400 سنة، وكان العبيد يستخدمون بأعداد واسعة في خدمة البيوت والتجارة. أما العبودية في المزارع كما كان الحال في جنوب الولايات المتحدة فلم تكن ممارسة على صعيد واسع لأسباب مختلفة اقتصادية وجغرافية. غير أن هذا لا يعني أن العبودية الإسلامية لم تكن قاسية كما يدعي بعض المعتدلين، أو أن الملاك لم يكونوا أحيانا عنيفين مع عبيدهم/ إماءهم. لكن في الوقت ذاته فإن العبودية لم تكن دائما مساوية أو مقترنة بوضع اجتماعي وضع. ففي مصر القروسطية سادت دولة المماليك لمدة طويلة، حين ثار العبيد الجنود الذي أعتقوا وحكموا البلاد. كما أن فرق العبيد العساكر الذين وجدوا على عهد الدولة العثمانية مثال آخر على ذلك. ومن الأمثلة اللافتة للنظر في حالة الإماء حالة الخليعات الملكيات اللاتي كن يتمتعن بتأثير بالغ وجمعن أموالا طائلة في القرون الأخيرة من حكم الامبراطورة العثمانية.

غير أن قضية العبودية في العالم الإسلامي ليست ذات أهمية تاريخية فحسب، بل إن لها تبعات معاصرة أيضا. فقد كانت بعض الدول الإسلامية مثل المملكة العربية السعودية من بين أواخر الدول التي منعت العبودية قانونيا في القرن العشرين. كما أن تأثير العبودية المنزلية ما زال حاضرا هناك متمثلا في واقع المعاملة السيئة للمهاجرين المستخدمين في المنازل الذين لا حيلة لهم إزاء مستخدميهم ولا يتمتعون بحماية قانونية كافية. وفي موريطانيا ما زالت الجهود المتوالية لإلغاء العبودية غير ذات أثر يذكر. فقد ظل الإعلان الحديث لإلغاء العبودية الذي يعود إلى سنة 1980 عديم الجدوى، حيث ما زال أكثر من 90.000 موريطاني زنجي مستعبدين للعرب/ البرابرة المسلمين. وفي السودان لا زال أسرى الحرب الأهلية الجارية يستعبدون والسبايا النساء غالبا ما يستغلن جنسيا حيث يدعي الذين يقومون بذلك أن الشريعة الإسلامية تبيح لهم ذلك. غير أن هذه الممارسات الاستعبادية وشبه الاستعبادية ليست مقصورة على العالم الإسلامي بل توجد في دول أخرى عديدة. كما أنها ليست موجودة في كل العالم الإسلامي، فهناك أسباب نوعية سوسيو - اقتصادية

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

وسياسية لتواجدها واستمرارها. لكن استخدام التبريرات الدينية في هذه الحالات يجعل معالجتها ضرورة ملحة. (للاطلاع على المزيد في هذا الصدد انظر الجزء الخاص بالعبودية المعاصرة في الصفحات الانجليزية من موقعنا [اضغط هنا](#)).

على الرغم من أن الغالبية العظمى من المسلمين المعاصرين يتفقون على أنه لا مكان للعبودية في العالم المعاصر، إلا أنه ليس هناك حتى الآن نقد داخلي قوي للممارسات المرتبطة بالعبودية. بل إن المسلمين المعاصرين عموماً لم يولوا حتى الآن إلا اهتماماً قليلاً للتفكير فيها أو مناقشة القضايا الدينية والأخلاقية والقانونية المرتبطة بالعبودية، وقد يكون ذلك راجع لصعوبة الاعتراف بواقع الحال ومواجهة الإباحة النصية والفقهية للعبودية، رغم أنه من الممكن معالجتها باعتبارها غير متلائمة مع المبادئ القرآنية الأساسية فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية والمساواة الإنسانية أمام الله مثلها في ذلك مثل غيرها من أشكال الظلم الاجتماعي. وأخيراً فإن استعباد إنسان لإنسان غيره هو في الواقع أمر ثانوي في المنظور القرآني رغم أن أحد أشكال العبودية مفهوم أساسي في القرآن. هذا الشكل من العبودية لا يمكن أبداً محاربتة أو القضاء عليه: إنه عبودية المسلم لله سبحانه وتعالى.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

## ببليوغرافيا المرأة في الإسلام

### المراجع الأولية:

القرآن الكريم

كتب الحديث التسعة:

صحيح البخاري

صحيح مسلم

سنن الترمذي

سنن النسائي

سنن أبي داود

سنن ابن ماجه

مسند أحمد

موطأ مالك

سنن الدارمي

### مراجع عامة

أحمد (ليلي): المرأة والجنوسة في الإسلام : الجذور التاريخية لقضية جدلية حديثة؛ ترجمة منى إبراهيم،

هالة كمال. القاهرة : منشورات المجلس الأعلى للثقافة. 1999

البناء (جمال): المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء. القاهرة: دار الفكر الإسلامي، 1998.

الجزيري (عبد الرحمن): الفقه على المذاهب الأربعة. القاهرة، دون تاريخ.

حداد (الطاهر): امرأتنا في الشريعة والمجتمع. تونس: الدار العربية للنشر، 1984.

شحرور (محمد): الكتاب والقرآن، قراءة معاصرة. دمشق: الأهالي للطباعة والنشر والتوزيع، 1994.

الصادق (بلعيد): القرآن والتشريع، قراءة جديدة في آيات الأحكام. تونس: مركز النشر الجامعي، 1999

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

مغنية (محمد جواد): الفقه على المذاهب الخمسة، الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي. بيروت، لبنان: دار التيار الجديد، 1996.  
نصر (حامد أبو زيد): دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة. الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 2000.

## الزواج وأحكامه

أبو زيد (رشدي شحاتة): الاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية : دراسة مقارنة. القاهرة : دار الفكر العربي، 2001.  
أبو يحيى (محمد حسن): أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني. عمان : منشورات المركز العربي للخدمات الطلابية، 1998.  
إسماعيل (محمد رشدي محمد): أحكام الزواج في الإسلام. القاهرة : دار التضامن، 1983.  
إمام (محمد كمال الدين): الزواج في الفقه الإسلامي : دراسة تشريعية و فقهية. الإسكندرية : منشأة المعارف، 1998.  
بدران (أبو العينين بدران): الزواج و الطلاق في الإسلام : فقه مقارن بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون. الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر و التوزيع، [19-؟].  
الترمانيني (عبد السلام): الزواج عند العرب في الجاهلية و الإسلام : دراسة مقارنة . الكويت : مطابع الرسالة، 1984.  
الجبوري (حسين خلف): الزواج و بيان أحكامه في الشريعة الإسلامية . بغداد : منشورات جامعة بغداد، 1972.  
حائري (شهلة): المتعة – الزواج المؤقت عند الشيعة. بيروت: 1996. (الطبعة السابعة).  
حسب الله (علي): الزواج في الشريعة الإسلامية. - القاهرة : دار الفكر العربي، [19-؟].  
حسين (أحمد فراج): أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية. بيروت : الدار الجامعية، 1986.  
الحصين (أحمد بن عبد العزيز): الزواج في الإسلام. الطائف : مكتبة الطرفين، 1990.  
الخفيف (علي): محاضرات عن فرق الزواج في المذاهب الإسلامية : بحث مقارن. القاهرة : منشورات جامعة الدول العربية، 1958.  
الشافعي (أحمد محمود): الزواج في الشريعة الإسلامية. الإسكندرية : مؤسسة الثقافة الجامعية، 1980.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

- الشافعي (أحمد محمود): الزواج في الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار الهدى، 1997.
- عثمان (محمد رأفت): عقد الزواج : أركانه و شروط صحته في الفقه الإسلامي. القاهرة : دار الكتاب الجامعي، 1977.
- العثيمين (محمد الصالح) ، بن داود (عبد العزيز بن محمد): الزواج في الشريعة الإسلامية. الرياض : منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1985.
- العقيلي (خليفة أحمد): الزواج والطلاق في الشريعة الإسلامية. مصراته : الدار الجماهيرية، 1990.
- علي (كوثر كامل): شروط عقد الزواج في الشريعة الإسلامية. تونس : دار بوسلامة، 1985.
- مهدي (شمس الدين محمد): مسائل حرجة في فقه المرأة. حقوق الزوجية وبلية حق العمل للمرأة. بيروت: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، 1996.
- مهران (محمود بلال): الشروط المقترنة بعقد الزواج في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة. القاهرة : دار الثقافة العربية، 1985.
- الزواج و الطلاق و آثارهما في الشريعة الإسلامية . الرياض : المكتب العربي، 1990.
- حق المرأة في إنشاء عقد الزواج و إنهائه في الشريعة الإسلامية. - [دون مؤلف] : [دون ناشر]، [دون تاريخ].
- الأسرة في الإسلام : عرض عام لنظام الأسرة في ضوء الكتاب و السنة الزواج في الإسلام و حقوق الزوجين. دون مؤلف. جدة : دار البيان العربي، 1984.
- الزواج و مقدمات في الفقه الإسلامي . دون مؤلف. القاهرة : الكتاب الجامعي، [دبت .].
- النكاح و أصول الزواج في الإسلام . دون مؤلف - بيروت : انتشار العرب، 2000.

\*\*\*\*\*

## الطلاق وأحكامه

- الحصري (أحمد): الولاية، الوصاية، الطلاق في الفقه الإسلامي للأحوال الشخصية. بيروت : دار الجيل، 1992.
- ذهبي (مصطفى محمد حسين): الخلع وأحكامه في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار الحديث، 2000.
- السعدي (عبد الملك عبد الرحمن): الطلاق و ألفاظه المعاصرة في ضوء الفقه الإسلامي. بغداد : منشورات معرض الأنبار للكتاب، 1986.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

- سنبل (أميرة الأزهرى): النساء و الأسرة و قوانين الطلاق في التاريخ الإسلامي ؛ مراجعة و تقديم الطبعة العربية رؤوف عباس ؛ ترجمة أمال علي مظهر، أمينة محمد رشاد عامر، عثمان مصطفى عثمان ... [وآخرون]. القاهرة : منشورات المجلس الأعلى للثقافة، 1999 .
- الشافعي (أحمد محمود): الطلاق و حقوق الأولاد و الأقارب : دراسة مقارنة بين المذاهب في الفقه الإسلامي. بيروت : الدار الجامعية، 1987.
- الشافعي (أحمد محمود): الطلاق و حقوق الأولاد و نفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار الهدى، 1997.
- شاكرا (أحمد محمد): نظام الطلاق في الإسلام. القاهرة : مطبعة النهضة الجديدة، 1935.
- شرفاوي (ابراهيم): الخلع بين التراضي و التقاضي: النص الكامل لقانون 2000 للأحوال الشخصية بمصر و بين هيئة كبار العلماء بالسعودية. القاهرة: مكتبة الصفاء، 2000.
- الشعار (سامية عبد المولى): أسس حرية المرأة في التشريع الإسلامي : قراءة جديدة للزواج و الطلاق و البنوة. بيروت : دار الفلاح، 1999.
- عتر (نور الدين): أبغض الحلال : دراسة لتشريع الطلاق في إطار واقعه عند الأمم في القديم و الحديث و اصطلاحات الإسلام و حكمته في تشريعه و نقض شبهات المستغربين فيه. بيروت : مؤسسة الرسالة، 1984.
- عزت (فهيم): نظام الطلاق في الإسلام ؛ مراجعة لجنة الشريعة بالمجلس الأعلى للثقافة. القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982.
- عون (كمال): الطلاق في الإسلام محدد و مقيد في سبيل حل جذري لمشكلة الطلاق. القاهرة : دار النهضة العربية، 1975.
- الغزالي (أحمد): الطلاق الانفرادي و تدابير الحد منه في الفقه الإسلامي و الشرائع اليهودية و المسيحية و الوضعية و التقنيات العربية المعاصرة . القاهرة : دار النهضة العربية، 2000.
- فراس (وفاء معتوق حمزة): الطلاق و آثاره المعنوية و المالية في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار القاهرة، 2000.
- الكردي (جمال محمود): مصير الطلاق الإسلامي لدى الاحتجاج به في الدول غير الإسلامية ؛ مع دراسة تطبيقية لمشكلة الإعتراف بإشهادات الطلاق و أحكام التظليق الصادر في الدول الإسلامية و في فرنسا. القاهرة : دار النهضة العربية، 1999.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

إنهاء عقد الزواج بالطلاق في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة. دون مؤلف. القاهرة : دار الإتحاد العربي،  
1987.

فقه القرآن و السنة في موضوع الطلاق في الإسلام. دون مؤلف. القاهرة: مكتبة مصر، 1989.

\*\*\*\*\*

## الحجاب

أمين (حسين أحمد): دليل المسلم الحزين. القاهرة: مكتبة مدبولي، 1987.

بنيعيش (محمد): حجاب المرأة و خلفيات التبرج في الفكر الإسلامي. تطوان : مطبعة الخليج العربي،  
2000.

خواه (فرييا عادل): الثورة تحت الحجاب : النساء الإسلاميات في إيران؛ ترجمة هالة عبد الرؤوف مراد.  
القاهرة: دار العالم الثالث، 1995.

زين الدين (نظيرة): الفتاة والشيوخ : نظرات ومناظرات في السفور والحجاب وتحرير العقل وتحرير  
المرأة والتجدد الاجتماعي في العالم الإسلامي؛ مراجعة بثينة شعبان. بيروت : دار المدى، 1998.  
زين الدين (نظيرة): السفور و الحجاب : محاضرات ونظرات مرماها تحرير المرأة والتجدد الاجتماعي  
في العالم الإسلامي؛ مراجعة و تقديم بثينة شعبان. بيروت : دار المدى، 1998.

\*\*\*\*\*

## الجنس والعلاقات بين الجنسين

بوحدبية (عبد الوهاب): الجنس في الإسلام. بيروت، 1992.

حماد (نزيه): الأحكام الشرعية في العلاقات الجنسية. السعودية: مكتبة السوادي، 2000.

الربيعو (تركي علي): العنف والمقدس والجنس في الميثولوجيا الإسلامية. بيروت : منشورات المركز  
الثقافي العربي، 1994.

عطوي (محسن محمد): الجنس في التصور الإسلامي. بيروت : دار التعارف، [19-؟].

عبد الواحد (مصطفى): الإسلام والمشكلة الجنسية : نظرات إلى الواقع تستهدي روح الإسلام. القاهرة:  
مكتبة المتنبي، 1976.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

المرنيسي (فاطمة): السلوك الجنسي في مجتمع إسلامي رأسمالي تبعي ؛ ترجمة أزرويل فاطمة الزهراء.  
بيروت: دار الحداثة، 1982.

يحفوفي (سليمان): ضمان الجنس في الإسلام . بيروت : الدار العالمية، 1984.  
مسؤولية التربية الجنسية من وجهة نظر الإسلام. دون مؤلف. القاهرة : دار السلام، 1989.  
\*\*\*\*\*

## الحقوق السياسية والإنسانية للنساء

- أنصاري (عبد الحميد إسماعيل): الحقوق السياسية للمرأة: رؤية تحليلية فقهية معاصرة. القاهرة: دار الفكر العربي، 2000.
- أنور (حافظ محمد): ولاية المرأة في الفقه الإسلامي. الرياض: دار بلنسية للنشر والتوزيع، 1999 أو 2000.
- بناني (فريدة) و معادي(زينب): مختارات من النصوص المقدسة المرسخة للحقوق الإنسانية للمرأة في الإسلام. [المغرب] : مؤسسة فريدريش إيبيرت، 1995.
- بر (فتنت مسيكة): حقوق المرأة بين الشرع الإسلامي و الشرعة العالمية لحقوق الإنسان. بيروت : مؤسسة المعارف، 1992.
- البهنساوي (سالم): مكانة المرأة بين الإسلام و القوانين العالمية. الكويت : دار القلم، 1986.
- جاد الحق (علي جاد الحق): حول إتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة من المنظور الإسلامي؛ تحرير علي أحمد الخطيب. القاهرة : مطابع الأوفست، 1995.
- الجندي (حسنى): أحكام المرأة في التشريع الجنائي الإسلامي: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.
- حسين (محمد علي الحاج): حقوق المرأة السياسية في الشريعة الإسلامية. الكويت: مطابع الخط، 1999.
- خريسات (محمد عبد القادر): المرأة والمشاركة السياسية في ظل الدولة الإسلامية: دراسة تطبيقية منذ العصر الجاهلي حتى سقوط الخلافة العباسية في بغداد656هـ- 1285م. عمان. منشورات الجامعة الأردنية. 1998.
- الزندانى (عبد المجيد): المرأة و حقوقها السياسية في الإسلام. بيروت : مؤسسة الريان، 2000.
- سمارة (إحسان عبد المنعم): أهلية المرأة في الإسلام. عمان: دار البيارق، 1999.

[الشروط في عقد الزواج](#) [تعدد الزوجات](#) [الطلاق](#) [الخلع](#) [الحجاب](#) [فهم الآية 34 من سورة النساء](#) [جرائم الشرف](#)  
[المثلية الجنسية والسحاق](#) [وثنائية الجنس](#) [العبودية في الإسلام](#) [ببليوغرافيا](#)

ثلثوت (محمود): القرآن و المرأة، تحديد النسل في الشريعة الإسلامية، الإسلام و السلام ؛ تصدير بقلم محمد حسين هيكل. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، 1959.

الشواربي (عبد الحميد): الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام. الإسكندرية : منشأة المعارف، [-19؟]. عزت (هبة رؤوف): المرأة والعمل السياسي : رؤية إسلامية . القاهرة : منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1998.

القراي (عمر)، منصور (أحمد صبحي) ، العفيف (الباقر) ... [وآخرون]: حقوق المرأة بين المواثيق الدولية و الإسلام السياسي. القاهرة : منشورات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 1999.

الكردي (أحمد الحجى): أحكام المرأة في الفقه الإسلامي . دمشق : مطبعة الصباح. 1984.

محمود (عبد الغني): حقوق المرأة في القانون الدولي العام و الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية، 1991.

مطهري (مرتضى): نظام حقوق المرأة في الإسلام . بيروت : دار التعارف، 1986.

الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام و الفكر و التشريع المعاصر. دون مؤلف. القاهرة : دار النهضة العربية، 1987.

أهم قضايا المرأة في الحدود و الجنايات في الفقه الإسلامي : دراسة مقارنة. دون مؤلف. الدوحة: دار قطري بن الفجاءة، 1987.

المرأة في فكر الحركات الإسلامية. دون مؤلف. القاهرة : مركز المحروسة للنشر و الخدمات الصحفية و المعلومات، 1999.

\*\*\*\*\*

## مراجع إضافية حول المرأة في الإسلام

إبراهيم (أحمد إبراهيم): الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية. القاهرة: مكتبة وهبة، 1930.

بلتاجي (محمد): مكانة المرأة في القرآن الكريم و السنة الصحيحة : دراسات مؤصلة مقارنة مستوعبة لحقيقة منزلة المرأة في الإسلام. القاهرة : مكتبة الشباب، إيداع 1996.

حلمي (هدى): المرأة بين تعاليم الدين الإسلامي و وضعها الراهن في مصر. القاهرة : دار القلم، 1999.

زيدان (عبد الكريم): المفصل في أحكام المرأة و البيت المسلم في الشريعة الإسلامية. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1993.

الشروط في عقد الزواج تعدد الزوجات الطلاق الخلع الحجاب فهم الآية 34 من سورة النساء جرائم الشرف  
المثلية الجنسية والسحاق وثنائية الجنس العبودية في الإسلام ببليوغرافيا

شايرولينا (لويزا): المرأة العربية : "تطور الإسلام والمسألة النسوية؛ ترجمة شوكت يوسف. بيروت:  
دار الجيل، 1980.

صالح (سعاد إبراهيم): أحكام عبادات المرأة في الشريعة الإسلامية : دراسة فقهية مقارنة. القاهرة: دار  
الضياء، 1986.

الغزالي (حرب): استقلال المرأة في الإسلام . القاهرة : دار المستقبل العربي، [-197؟].  
المرأة و الثورة الإسلامية العالمية : مجموعة الخطب و البحوث / التي أقيمت في المؤتمر الدولي الأول  
الذي عقدته بطهران جمعية المرأة في جمهورية إيران الإسلامية. طهران : مؤسسة الفكر الإسلامي، [-  
199؟].

الرجل والمرأة والحب في الخيال العربي الإسلامي : أشغال / ملتقى تونس 26-28 أكتوبر 1992.  
تونس: منشورات مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية والاجتماعية، 1995.